

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

أ/ صافي عبد الله

من إعداد الطالبين:

بومعزة عيسى

دندن علي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غواص حسينة	أستاذ محاضر	رئيسا
صافي عبد الله	أستاذ مساعد	مشرفا
صخري طه	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

الآية الحادية عشر من سورة المجادلة

مقدمة

مقدمة

تفرض الظروف الاستثنائية على الدولة وسلطاتها الخروج عن مبدأ المشروعية الذي يعتبر من أهم الدعائم التي تقوم عليها الدولة الحديثة، إذ يعد هذا المبدأ قيد على نشاط وتصرفات الإدارة. وأي مخالفة لهذا المبدأ يعني بالضرورة بطلان تصرفاتها، غير أنه قد تجد الدولة نفسها مضطرة لعدم تطبيق مبدأ المشروعية في أوقات الأزمات أو كلما كان هناك خطراً على الدولة يهدد كيانها وسيادتها وإقليمها ومواطنيها، حيث أن التمسك بمبدأ المشروعية في هذه الظروف قد يؤدي إلى تعطيل السير العادي للدولة ويعرض سلامتها للخطر.

ولمواجهة هذه الظروف الاستثنائية نصت أغلب الدساتير والتشريعات الحديثة على مواد تنظم الحالات الاستثنائية وخولت هذه النصوص الدستورية للسلطة المختصة وغالبا ما تكون لسلطة التنفيذية سلطات استثنائية وصلاحيات واسعة لا تملكها في الظروف العادية يكون لها الأثر الكبير في التعدي على المبادئ الدستورية والمساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد، وذلك بحجة المحافظة على أمن وسلامة الدولة وضمان سير مؤسساتها.

وتختلف الحالات الاستثنائية باختلاف طبيعتها ودرجة تأثيرها على المبادئ الدستورية للدولة فنجد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد تبنى نظام حالتي الطوارئ والحصار، وجعل مبرر إقرارهما من طرف رئيس الجمهورية هو الخطر المهدد للأمن والنظام العام في الدولة وفي حالة ما إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يهدد الدولة ومؤسساتها الدستورية أو يهدد وجودها وسيادتها، فإن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل 2020 قد تبنى صور أخرى وهي الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب مع تبيان شروطها وكيفية إعلانها .

وقد خول المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية اتخاذ التدابير والإجراءات الاستثنائية لمواجهة هذه الظروف غير المألوفة وغير العادية ، إذ أن هذه التدابير لها انعكاسات مباشرة على الحقوق وحريات الأفراد سواء كانت حريات فردية أو جماعية ، وفي هذا الإطار و للتقليل من هذه الانعكاسات التي تمس بالحقوق والحريات العامة في ظل تطبيق التدابير المقررة في الحالات الاستثنائية، عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى وضع قيود على السلطة التنفيذية أثناء إقرارها لإحدى صور هذه الحالات الاستثنائية تمثلت في مجموعة من الإجراءات الموضوعية والشكلية ، إضافة إلى تحديد فترة سريان هذه الحالات الاستثنائية، مما يشكل ضمانة للحقوق والحريات العامة للأفراد ، وضمانة على عدم تعسف السلطات المختصة في الصلاحيات الممنوحة لها .

مقدمة

أهمية الموضوع: إن موضوع الدراسة له أهمية كبيرة كونه من المواضيع التي مازالت تشغل بال الباحثين ودارسي القانون في الجزائر، وذلك لكون الحالات الاستثنائية تمتاز باتخاذ إجراءات غير مألوفة في الحالات الاستثنائية، التي تهدد أمن وسلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها.

منحت صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية من أجل اتخاذ التدابير الكفيلة التي يراها مناسبة لمواجهة هذه الأخطار التي تهدد كيان الدولة ومؤسساتها وذلك بناء على سلطته التقديرية الشيء الذي يؤدي إلى تعطيل المؤسسات الدستورية ، ومن ثمة المساس بحقوق وحرريات الأفراد المكفولة دستوريا تحت ذريعة الظروف الاستثنائية وضمان استمرارية الدولة ، هذه الظروف الاستثنائية الصعبة وغير عادية التي تمر بها الدولة جعلت السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية يستحوذ على جميع السلطات من منطلق دستوري لمجابهة الأخطار التي تهدد سلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية ولمواجهة هذه الظروف ،الطارئة و غير مألوفة أعطى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 صلاحيات جد واسعة لرئيس الجمهورية بهدف السيطرة على الأوضاع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها في الظروف العادية مع إضفاء المشروعية الاستثنائية على هذه التدابير المتخذة من طرف رئيس الجمهورية والتي تهدف أساسا إلى المحافظة على أمن وسلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية ، حتى ولو كانت هذه التدابير مخالفة للقانون .

أسباب اختيار الموضوع: إن من بين العوامل والأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع عوامل ذاتية وعوامل موضوعية. فأما الذاتية فتتمثل أساسا في الرغبة في دراسة موضوع من موضوعات القانون الدستوري والقانون الإداري، ومعرفة الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في تنظيم الحالات الاستثنائية وإرساء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات.

أما الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع تكمن أساسا في الوقوف على الفراغات الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 في كيفية تنظيمه للحالات الاستثنائية على اختلاف صورها، وخطورة الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطة التنفيذية والصلاحيات الواسعة الممنوحة لها بحجة مجابهة هذه الظروف الاستثنائية، هذه الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية قد تؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد المكفولة دستوريا.

أهداف الدراسة: إن الهدف من هذه الدراسة والغاية المرجوة منها هو البحث عن كيفية تنظيم المؤسس الدستوري الجزائري للحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة والسلطة التقديرية التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية بهدف مجابهة الأزمات والأخطار

مقدمة

التي تهدد الدولة ومؤسساتها الدستورية وكيانها وسيادتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة انعكاسات هذه الحالات الاستثنائية على الحريات العامة للأفراد.

الصعوبات: من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا عند دراسة الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أهمها.

- عدم وجود القانون العضوي المنظم لحالتي الطوارئ والحصار.
 - ندرة التشريعات التنظيمية والاجتهادات والأحكام القضائية التي تتماشى والتعديلات الجديدة التي مست الحالات الاستثنائية.
 - صعوبة تحديد انعكاسات إقرار الحالة الاستثنائية وإعلان حالة الحرب على الحريات العامة في الجزائر بسبب عدم إعلانها من قبل.
- المنهج المتبع:** وللإجابة على الإشكالية والوصول إلى النتائج المرجوة، اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري 2020 المنظمة للحالات الاستثنائية في الجزائر، وأهم ماورد فيها من إجراءات والتعليق عليها.

الإشكالية: وبهدف دراسة الموضوع في الدستور الجزائري بشكل معمق وخاصة ما جاء به التعديل الدستوري 2020 في مجال الحالات الاستثنائية وانطلاقاً من هذا التعديل نعالج الحالات الاستثنائية على ضوء الإشكالية التالية:

كيف نظم المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 الحالات الاستثنائية؟ وما هي انعكاساتها على الحريات العامة؟ وإلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الدولة ومؤسساتها الدستورية وبين حماية الحقوق والحريات العامة؟

وتتمحور حول هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ماهي القيود التي فرضها المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الإستثنائية؟
- 2- ماهي انعكاسات إعلان الحالة الإستثنائية على الحريات العامة؟
- 3- ماهي الضمانات التي منحها المؤسس الدستوري في مواجهة تعسف السلطة في ظل الحالات الإستثنائية؟

التصريح بالخطة: قسمت الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول مفهوم وتنظيم حالتي الطوارئ والحصار وانعكاساتهما على الحريات العامة وخصصنا الفصل الثاني إلى مفهوم الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وانعكاساتهما على الحريات العامة.

الفصل الأول

حالتى الطوارئ والحصار وانعكاساتهما

على الحريات العامة

إن إعلان حالي الطوارئ والحصار طريق يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمواجهة ظروف استثنائية غير مألوفة تهدد الأمن والنظام العام في الدولة، وللتصدي لهذه الظروف غير العادية منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ كل التدابير التي يراها لازمة لاستتباب الوضع ، واتخاذ هذه التدابير والإجراءات الاستثنائية من شأنه أن يمس بالحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام والسكينة العامة .

هذا التوسع في صلاحيات الإدارة قد يؤدي إلى نتائج لا ترقى لحريات الأفراد ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نبين مفهوم وتنظيم حالي الطوارئ والحصار في مبحث أول، ونبين في مبحث ثاني انعكاسات إقرار حالي الطوارئ والحصار على الحريات العامة التي يزيد في تقليصها على حساب توسيع صلاحيات الإدارة القائمة على حفظ النظام العام واستمرارية الدولة ومرافقها .

المبحث الأول: مفهوم وتنظيم حالي الطوارئ والحصار

لقد منح المؤسس الدستوري بموجب المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 صلاحية لرئيس الجمهورية في إقرار حالة الطوارئ وحالة الحصار متى قدر بأن هناك ضرورة ملحة تستوجب اتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر الذي يهدد النظام العام والسكينة العامة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم حالي الطوارئ والحصار في مطلب أول، وإلى تنظيمهما والتمييز بينهما في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم حالي الطوارئ والحصار

تعتبر حالي الطوارئ والحصار من بين الحالات الاستثنائية التي يلجأ إلى إقرارها رئيس الجمهورية بناء على سلطته التقديرية، وذلك بهدف المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة، فما هو مفهوم حالة الطوارئ والحصار؟ للإجابة على هذا السؤال قسمنا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم حالة الطوارئ، وفي الفرع الثاني مفهوم حالة الحصار.

الفرع الأول: مفهوم حالة الطوارئ

لم يضع المؤسس الدستوري الجزائري تعريفا محددًا لحالة الطوارئ وترك تعريفها للفقهاء، وقد اختلف الفقهاء في تعريف حالة الطوارئ حيث عرفها الأستاذ Roland Drago بأنها " نظام استثنائي ، تمنح فيه السلطات المدنية امتيازات استثنائية تسمح لها بتقليص ممارسة الحريات العامة ، التي لا يسمح بتقليصها في ظل القانون العام ، في الأحوال العادية ."¹

1 شماخي عبد الفتاح ، آثار حالة الطوارئ ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1996، ص9.

وعرفها بارتميلي بأنها " إجراء استثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد أو بعضها ، بمقتضى نظام بوليسي خاص ، ضد احتمال هجوم مسلح " ، كما عرفها الأستاذ مصطفى زيد أبو فهمي بأن حالة الطوارئ هي " نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الاستثنائية ، ويقوم مقام قوانين السلطة الكاملة"¹.

كما عرفها الفقيه اندريه دي لوبادير بأنها " نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني"².

وقد ذهب جانب من الفقه بأن لحالة الطوارئ مفهومان ، مفهوم واقعي ومفهوم قانوني ولا يمكن دمجهما، يتمثل المفهوم الواقعي في حادثة استثنائية تحل بالدولة أو تحرق بها وتعجز التشريعات العادية عن مواجهتها ، أما المفهوم القانوني لحالة الطوارئ يتمثل في وجود نظام قانوني تصنعه السلطة التشريعية في الدولة يشمل مجموعة من القواعد القانونية لمواجهة ماقد يحدث من ظروف استثنائية يتعذر حلها بموجب القوانين التقليدية السائدة في الدولة ، وبذلك يكون هناك نظام قانوني للظروف العادية ونظام قانوني لظروف غير العادية.³

وهذا يعني أن نظام الطوارئ هو نظام تقره الدساتير وينظمه القانون موضحا معالمه وحدوده وضوابطه ولا يخرج عن الإطار القانوني، وبذلك يوجد زاويتين ينظر منهما لحالة الطوارئ التي سعى الكثير من رجال القانون في وضع تعريف لها وبيان خصائصها وأنواعها .

وركز هذا التعريف على الجانب التنظيمي ، أي أنه قانون أو تنظيم مقرر للحالات الاستثنائية، وربط هذا التعريف حالة الطوارئ بفكرة الخطر الوطني ، أي أنه جعل المبرر الأساسي للجوء إلى النظام الاستثنائي الخاص بحالة الطوارئ هو الخطر الوطني حيث وسع من مجال هذا النظام إلى كل ما يشكل خطرا على الوطن،ويمكن القول أنه يضم جميع التهديدات سواء كانت داخلية أو خارجية أو تهديدات عسكرية أو غير عسكرية .

وأیضا سواء كانت تشكل خطرا على الأمن والنظام العام، أو على استمرارية الدولة وكيانها وسيادتها.⁴

¹ زكرياء محمد عبد الحفيظ محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1، 1966 ، ص 10.

² زكرياء محمد عبد الحفيظ محفوظ ، مرجع سابق ، ص 11.

³ الشورابي عبد الحميد،شأنية عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية الطبعة الاولى ،دار المعارف ، الاسكندرية ،ص 62.

⁴ بولكوان اسماعيل ، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2021/2020، ص ص 28-29.

وعرفت حالة الطوارئ على أنها نظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر اتساعا لها في الظروف العادية نظرا لما يهدد سلامة الدولة وأمنها¹ والملاحظ من خلال هذا التعريف انه يصف حالة الطوارئ حالة استثنائية تعلن لمواجهة الظروف غير العادية.

كما عرفت حالة الطوارئ بأنها " مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها ، أو قيام اضطرابات أو ثورات داخلية فيها بواسطة إنشاء نظام إداري يطبق في البلاد كلها أو جزء منها ويرتب تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل وأوقاها"². ويتركز هذا التعريف على بيان الأسباب التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ وعلى الغرض من إعلانها في المحافظة على سلامة البلاد.

وعرف الفقيه ريفيرو حالة الطوارئ بأنها " نظام استثنائي يمكن تطبيقه على الإقليم كله أو جزء منه ، متى كان مهددا أو يوجد في أزمة ، ومن آثاره أن يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس المشكلين للسلطة المدنية ، إذ تتمتع هذه الأخيرة في مجال تقييد الحريات العامة بسلطات أوسع من التي تتمتع بها السلطات العسكرية في مجال الحصار.³

لقد تناول هذا التعريف أيضا حالة الطوارئ من الناحية القانونية التنظيمية باعتباره نظام استثنائي يتمثل في مجموعة من القواعد التنظيمية.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج وأن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية تعلنها السلطات أو الحكومة في إطار نظام قانوني، وتكون بهدف التعامل مع وضع طارئ يهدد الأمن العام أو الاستقرار الوطني، تكون حالة الطوارئ عادة مؤقتة وتتضمن إجراءات استثنائية لتنظيم الأنشطة وتفويض صلاحيات خاصة للسلطات المختصة في تلك الفترة، وتتضمن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة وتعليق بعض الحقوق الأساسية للمواطنين

¹ الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، ص 152.
² الشربيني ابراهيم، حراسات الطوارئ، دراسة شاملة للحراسات التي فرضت استنادا إلى الاحكام العرفية وقانون الطوارئ مند الحرب العالمية الثانية حتى الان ، دار المعارف، مصر، ص 38.

³ Jean rivero , les libertés publiques presses universitaires de France ,paris,1973,p 259.

الفرع الثاني: مفهوم حالة الحصار

وردت عدة تعاريف لحالة الحصار حيث عرفها الأستاذ عمار بوضياف " بأنها حالة تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية"¹.

وعرفها فوزي أوصديق " هي حالة ذات صلة بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية"².

كما عرفها الفقيه الفرنسي (M.jean joudandet) على أنها " الحالة التي تعبر عن وضع مكان محاصر، وتعبير أدق منطقة أو ولاية في حالة حرب وتتمثل خطورتها في النزاعات الداخلية التي تهدد الدولة"³

نجد أن هذا التعريف تطرق إلى حالة الحصار من الناحية الموضوعية أي الواقعة التي تبين أن هذا البلد أو الإقليم في حالة حصار، وقد أشار إلى أهم أسبابه وهي حالة الحرب والنزاعات الداخلية وأيضا أهم الإجراءات التي كانت ترد على البلد أو الإقليم الذي كان في حالة حرب وهي محاصرة هذا الإقليم ، بحيث ترد عليه قيود عسكرية خاصة وعلى مواطني هذا الإقليم فلا يكون هناك أي اعتبار للحقوق والحريات الخاصة بالمواطن، ومنه يتضح أن حالة حصار ارتبطت ارتباطا وثيقا بالتهديد العسكري⁴.

وقد عرفها الأستاذ مسعود شيهوب على أنها " حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العامة"⁵.

لقد بين لنا هذا التعريف أن الجهة المخولة بإقرار حالة الحصار وهو رئيس الجمهورية لكنه اغفل أسباب إقرار حالة الحصار.

وقد عرفها الأستاذ سعيد بوالشعير " حالة الحصار نظام استثنائي للضبط تبرره فكرة الخطر الوطني ، يمكن أن تعلن على مستوى كل الوطن أو جزء من الإقليم ، وقد يسبق الحالة الاستثنائية "⁶.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف حالة الحصار على أنها حالة تكون فيها منطقة أو مدينة أو بلد تحت حصار عسكري أو مدني، حيث يتم قطع الإتصالات

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريجانة، الجزائر، 1999، ص 89.

² فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 3، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص 133.

³ محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 138.

⁴ بولكوان إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 41.

⁵ مسعود شيهوب، " الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، الجزء 36، العدد الأول، 1988 ، ص 35 .

والتجارة والتواصل الخارجي، وعادة تتخذ هذه الخطوة للسيطرة على منطقة أو لإجبارها على تلبية مطالب معينة، ويتم الإعلان عنها من طرف السلطات أو الحكومة في إطار نظام قانوني، وتتضمن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة الحصار تقييد الحريات العامة وتعليق بعض الحقوق الأساسية للمواطنين.

المطلب الثاني: تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار والتمييز بينهما

لقد نظم المؤسس الدستوري حالي الطوارئ والحصار ووضع لهما قيودا موضوعية، وأخرى شكلية، يجب على رئيس الجمهورية التقيد بها قبل إقرار إحدى الحالتين، وعليه سنتناول في فرع أول تنظيم حالة الطوارئ والحصار وفي فرع ثاني التمييز بين الحالتين.

الفرع الأول: تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار

كما سبق وان ذكرنا فان حالة الضرورة تقوم علي فكرة الضرورة الملحة ولقد وضع المؤسس الدستوري قيود موضوعية وأخرى شكلية سنفصلها فيما يلي:

أولا : القيود الموضوعية

استند المؤسس الدستوري الجزائري على عنصر الضرورة الملحة لإقرار حالة الطوارئ أو حالة الحصار، إذ تعتبر الضرورة الملحة بمثابة قيد دستوري موضوعي وجوهري للجوء إلى تفعيل إحدى هاتين الحالتين¹. غير أن المتمعن في نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 يجد أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل مصطلح الضرورة الملحة، وهي عبارة عامة وواسعة الدلالة تمتاز بالمرونة ولا توجد تفسيرات قانونية تحدد مفهومها وحدودها، الأمر الذي جعل من هذا التقييد الموضوعي أداة في يد رئيس الجمهورية في إقرار إحدى الحالتين بحيث يتوقف على تقديره الخاص والمرتبط بالضرورة الملحة، فهو الذي يقدر ما إذا كانت حالة الضرورة قائمة يستوجب معها إعلان إحدى الحالتين، الشيء الذي يؤدي إلى تغليب المعايير الذاتية على حساب المعايير الموضوعية في تقدير مدى توافر هذا الشرط، وبهذا العموم تعطى سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية في تقدير الوضع.

ونظرا لأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يوضح ما المقصود بمصطلح الضرورة الملحة فإن الفقه القانوني يتفق على أنها حالة تحمل في طياتها خطرا غير مألوف على الدولة أو احد مؤسساتها، ويكون هذا الخطر على درجة من الشدة لا يمكن السيطرة عليه بتطبيق القوانين والأنظمة العادية فمن خلال الأسباب والأهداف المبتغاة من إقرار وإعلان هاتين الحالتين، والتي جاءت أساسا للحفاظ على الأمن والنظام العام في الدولة، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن حالة الضرورة

¹ بولكوان اسماعيل، مرجع سابق، ص 96.

كانت تحمل خطرا على هذه العناصر وأن مصطلح الضرورة الملحة يشمل جميع الأخطار التي تهدد الأمن والنظام العام ويبقى عدم وجود معيار منصوص عليه دستوريا أو قانونيا لتقييم مدى درجة جسامة هذه الحالة ، مما يترك لرئيس الجمهورية سلطة واسعة من تفسير وتأويل إقرار حالتي الطوارئ والحصار.¹

ثانيا: القيود الشكلية

بالإضافة إلى القيود الموضوعية لإقرار حالتي الطوارئ والحصار ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بتقيد بمجموعة من القيود الشكلية التي يجب عليه احترامها قبل إقرار إحدى الحالتين وهي:

01 : من حيث الاختصاص

بالرجوع إلى نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن رئيس الجمهورية هو المخول دستوريا دون سواه في إقرار حالتي الطوارئ والحصار، إذ تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحالتين صلاحية مطلقة في إقرار إحدى الحالتين أو استبعادهما أو إقرار حالة واستبعاد أخرى وهذا يتضح من خلال استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح الطوارئ أو الحصار ، فإقرار حالة الطوارئ أو الحصار حسب المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 تمر بمرحلتين مختلفتين، ففي المرحلة الأولى تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في السيد رئيس الجمهورية بموجب قرار يتم بموجبه إعلان إحدى الحالتين و يعتبر هذا القرار من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة القضاء الإداري ، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التمديد أي تمديد قرار إعلانها ويكون هذا التمديد من اختصاص البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ، هذا الأخير لا يخضع لرقابة القضاء الإداري وإن كان يمكن مراقبته من طرف المحكمة الدستورية بموجب إخطار.²

وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن تفويض صلاحية الإعلان في حالتي الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 ، أما في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية يحول بين أداء مهامه أو أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية ففي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، إذ لا يمكنه إعلان حالتي الطوارئ أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا المادة 96 من دستور 2020. على عكس رئيس الجمهورية الذي لا يحتاج إلى موافقة البرلمان في إقرار حالتي الضرورة (الحصار و الطوارئ).

¹ بولكوان اسماعيل، مرجع سابق، ص 94.

² بن عياش عفيف الدين ، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، دار هومة، الجزائر ، جويلية 2018 ، ص 29.

ويعلن رئيس الدولة حالي الطوارئ والحصار بموافقة البرلمان إذ يعتبر هذا الأخير شريك مع رئيس الدولة والذي بدوره يجب أن يستشير رئيس المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

إن المؤسس الدستوري بمنحه صلاحية تقرير الحالات الاستثنائية ومن ضمنها حالة الطوارئ أو الحصار، يرجع لكون رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول في البلاد والمنوط به حماية الدستور وصون الحقوق والحريات وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة.¹

ثانيا : من حيث الضوابط الزمنية

يعتبر هذا الشرط أي ضابط الزمن وتحديد مدة سريان الحالات الاستثنائية قيديا فعلا لسطات رئيس الجمهورية وضمان لحماية الحقوق وحريات الأفراد وعودة المؤسسات لسيرها الطبيعي، حيث لم يحدد المؤسس الدستوري في الدساتير السابقة أو في تعديلاتها على تحديد المدة الزمنية أثناء لجوء رئيس الجمهورية إلى إقرار إحدى الحالات الاستثنائية، وأعطى لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديدها وبالتالي إطلاق سلطته التقديرية، فبإمكانه أن يعلن حالة الحصار أو حالة الطوارئ لمدة زمنية طويلة دون أي قيد دستوري خاصة إذا علمنا أن شرط الضرورة الملحة كشرط موضوعي لإقرار حالي الضرورة (الحصار أو الطوارئ) يتسم بالمرونة والغموض والتفسير الواسع .

إذ وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار والذي نص على مدة 04 أشهر مع إمكانية رفعها في أي لحظة شريطة استتباب الوضع، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والتي قررت ب 12 شهرا و مددت بعد ذلك لمدة غير محدودة إلى غاية سنة 2011، أي مدة 18 سنة نتج عن ذلك آثار وخيمة مست حقوق وحريات الأفراد.

وعلى هذا الأساس، ونظرا لخطورة الوضع جاء التوجه الجديد الذي أخذ به المؤسس الدستوري في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 بتحديد سريان حالة الطوارئ أو الحصار بثلاثين (30) يوما كأقصى حد، إذ يعتبر هذا الشرط كقيد دستوري مهم جدا للحد من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية والحد من صلاحياته

¹ غربي أحسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 1، العدد 1، 31 / 12 / 2021، ص 40.

في ظل الظروف الاستثنائية، وبهذا القيد يكون قرار الضبط الإداري مؤقتا وليس مطلقا أو تقديريا¹.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 جعل مدة 30 يوما كحد أقصى، إذ يفهم من ذلك أن رئيس الجمهورية وإعمالا بسلطته التقديرية² يمكنه إعلان حالة الطوارئ والحصار لمدة لا تفوق الثلاثون يوما (30) كما يمكنه إعلانه لمدة أقل من ذلك وهذا ما يستشف من نص المادة 97 بقولها " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الحصار أو الطوارئ لمدة أقصاها ثلاثون يوما ... " أي تركت الأمر نسبي وتقديري في يد رئيس الجمهورية. إن المؤسس الدستوري بتحديد مدة ثلاثون يوما (30) كحد أقصى لإقرار حالة الطوارئ أو الحصار، يكون قد وضع حدا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد مدة سريان حالة الطوارئ أو الحصار، وهي مدة تبدو كافية ومعقولة لاستتباب الوضع وضمانه جد مهمة لصون الحقوق والحريات، لأنه كلما كانت مدة إقرار الحالات الاستثنائية أطول كلما كان هناك انتهاك للحقوق والحريات من طرف السلطة التنفيذية تحت ذريعة الظروف الاستثنائية.

أما بخصوص إمكانية تمديد مدة تقرير حالة الضرورة³ فبالرجوع إلى نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية بنصها " لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ". فإن المؤسس الدستوري بهذا القيد قد جعل من البرلمان بغرفتيه شريكا مع رئيس الجمهورية في الموافقة على تمديد حالي الطوارئ أو الحصار، فإذا رأى البرلمان المنعقد بغرفتيه أن الظروف التي أدت إلى إقرار حالي الطوارئ أو الحصار قد زالت وأن مدة 30 يوما كانت كافية لاستتباب الأمن امتنع عن الموافقة في تمديد العمل بهما.

أما إذا رأى عكس ذلك، وأن هذه الظروف مازالت قائمة ولم يكن هناك استتباب للأمن فالأمر هنا يوجب الموافقة البرلمانية على تمديد العمل بحالي الطوارئ أو الحصار، غير أن ما يلاحظ على المؤسس الدستوري في هذه المادة أي المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 أنه لم يحدد مدة التمديد ولا عدد مرات التمديد، ويبقى عدم تجاوز المدة الأقصى المحدد ب 30 يوما سواء في الإقرار أو

¹ معزوز علي ومصطفى كمال، " تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية " جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 229.

² صديق سعوداوي ومصطفى كمال، " تحديد الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر 2020 "، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بوسعادة، خميس مليانة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 3، العدد 4، 2021/12/28، ص 39.

³ صديق سعوداوي ومصطفى كمال، مرجع سابق، ص 39.

التمديد كقيد دستوري، هام كأصل عام في الحد من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إقرار حالي الطوارئ أو الحصار، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 97 استعملت مصطلح التمديد وهو يعني إضافة مدة زمنية أخرى للمدة الأصلية المحددة بـ 30 يوما دون أن تتجاوز هذه المدة أو تكون مساوية لها، كما أن شرط الموافقة البرلمانية على تمديد مدة حالي الطوارئ أو الحصار لم ينظمها المؤسس الدستوري صراحة، وبالتالي فإن شرط الموافقة يسهل تجاوزه في ظل وجود أغلبية رئاسية مواتية لرئيس الجمهورية في ظل ضعف وتراجع أحزاب المعارضة، كما يؤخذ أيضا على المؤسس الدستوري عدم تحديده للجهة التي لها سلطة إنهاء حالي الطوارئ فالضرورة فهل ينهيها رئيس الجمهورية أم ينهيها البرلمان بعدم الموافقة على تمديدتها؟ أم تنتهي أليا بانتهاء أسباب إعلانها؟ خاصة في عدم صدور القانون العضوي المنظم لحالي الطوارئ أو الحصار.¹

لذا تعتبر المنظومة الدستورية والقانونية غير مكتملة، لأن وجود هذا القانون الذي يختص به البرلمان قد يكون أكثر صرامة في كل من حالي الطوارئ أو الحصار ومن ثمة يصبح للبرلمان دورا في تقييد سلطة رئيس الجمهورية بموجب هذا القانون العضوي، حتى وإن كان رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية المطلقة في إعلان حالي الطوارئ أو الحصار، فإن الدستور يلزمه بتطبيق القانون العضوي المعني بتنظيم هذه المسألة، ومن ثمة فإن جميع الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ أو الحصار تكون طبقا للدستور وطبقا للقانون الذي يختص به المشرع، حتى وإن كان لرئيس الجمهورية الحق في إمكانية التشريع بأوامر فإن البرلمان له دورا فيما بعد يتعلق بالموافقة عليه أو رفضه وهنا يظهر دور البرلمان في حماية وضمان الحقوق والحريات². وكذا مشاركة رئيس الجمهورية في تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار وفي غياب هذا القانون العضوي لحد الآن. و عليه إذا تم إقرار حالة الطوارئ أو الحصار حاليا سنكون في وضعية غير دستورية لانعدام صدور هذا القانون ومن ثمة يكون التقدير الواسع لرئيس الجمهورية في تنظيم الحالتين ويكون هناك تقييد للحقوق والحريات ولكي نتفادى الوقوع في مثل هذه الظروف يجب الإسراع في إصدار هذا القانون العضوي³.

¹ سليمان هندون، الوجيز في الضبط الإداري وحدوده، بيت الأفكار، الدر البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021، ص 136.

² صديق سعداوي، مرجع سابق، ص 39.

³ مصطفى كمال ومغزوز علي، مرجع سابق، ص 227.

ثالثا : الاستشارة والاستماع لهيئات دستورية

إن إقرار حالي الطوارئ أو الحصار من طرف رئيس الجمهورية وبالإضافة إلى وجوب توافر عنصر الضرورة الملحة كشرط موضوعي وكقيد دستوري على إقرار إحدى الحالتين، أضاف المؤسس الدستوري بموجب المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط شكلية يتعين مراعاتها والتقيدها بها عند إعلان حالي الطوارئ أو الحصار وهي هيئات ومؤسسات دستورية محددة حصريا من طرف المؤسس الدستوري .

1 - إجتماع المجلس الأعلى للأمن

إن اجتماع المجلس الأعلى للأمن والذي يضم مجموعة من الشخصيات السياسية والعسكرية والأمنية للدولة¹، والتي يفترض فيها الدراية الكافية حول مجريات الأحداث والتحكم فيها ، يعد من الشروط الشكلية الضرورية لتقرير إحدى الحالات الاستثنائية ومن ضمنها حالة الطوارئ أو الحصار ، ويعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وطبقا لنفس المادة فإن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس الأعلى للأمن وهو الذي يحدد كليات تنظيمه وسيره، ومن هذا المنطلق يعتقد الكثيرون أن هذا الإجراء ما هو إلا إجراء شكلي لا يقيد الرئيس في شيء، إلا أنه بالنظر إلى المهام المسندة إلى رئيس الجمهورية فإنه لا يمكنه عمليا أن يتخذ قرار بإعلان حالي الطوارئ دون الاجتماع بأعضاء المجلس الأعلى للأمن الذي يقدم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني وإن كان رأيه غير ملزم لرئيس الجمهورية، غير أن هذا لا ينفي أهمية هذه الآراء بالنظر إلى تركيبة هذا المجلس ومدى كفاءة أعضائه من حيث أنها تمكن الرئيس من تشخيص درجة الخطر وإعلان إحدى الحالتين دون الأخرى وتحديد مدتها للمحافظة على الأمن العام وفي ذلك ضمانا لحماية الحقوق والحريات²، وقد نظم المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 تشكيل المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره .

2 - استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة

لقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري طبقا للمواد 97-98-99-100 من التعديل الدستوري 2020 شرط استشارة رئيسي غرفتي البرلمان وألزم على رئيس

1 انظر: المرسوم رقم 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 المتضمن تشكيل المجلس الاعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج ر، رقم 99 ، الصادرة في 2021/12/29.

2 سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري " دراسة تحليلية لطبيعة النظام الحكم في ضوء دستور 1996 " السلطة التنفيذية – الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013 ، صص، 332- 333.

الجمهورية قبل إعلان أي حالة من الحالات الاستثنائية سواء حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب ، وتعود الحكمة في ذلك إلى الدور الذي يقوم به البرلمان على الصعيد الداخلي من تشريع ورقابة ، كما أن هذه الاستشارة لها أبعاد سياسية خاصة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات¹ وفي ظل التعددية الحزبية خاصة عند عدم تمتع الرئيس بالأغلبية البرلمانية وقد خص المؤسس الدستوري استشارة رئيسي غرفتي البرلمان بصفتهما دون أعضاؤهما² ، إلا أنهما ملزمان عند الإدلاء برأيهما بمراعاة الظروف والملابسات وموقف أعضاء الغرفتين لأنهما يعبران عن رأي الأغلبية وتبقى استشارة رئيسي غرفتي البرلمان إجبارية وقيد شكلي ألزمها المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى إعلان الحالات الاستثنائية غير انه غير ملزم دستوريا بالأخذ برأيهما .

3 - استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

باستقراء المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن من بين الشخصيات السياسية العامة في الدولة التي يجب على رئيس الجمهورية استشارتها قبل ممارسة سلطته التقديرية في إعلان حالي الحصار والطوارئ هو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة³.

إن استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول والذي يعد عضو في المجلس الأعلى للأمن طبقا للمرسوم الرئاسي 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 لاسيما المادة الثانية منه ضرورية لتقرير إحدى الحالتين، وذلك راجع إلى كونه الرجل الثاني للسلطة التنفيذية و واجهتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وكذلك كونه مطلع على مختلف الأوضاع والتطورات الحاصلة داخل المجتمع ،وعلى هذا الأساس ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى تقرير إحدى الحالتين الحصار أو الطوارئ استشارته في الموضوع لتجنب سوء تقدير المواقف والقرارات، وتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التنسيقية اللازمة إذا استدعت الضرورة⁴.

وعلى الرغم من أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التقديرية في تعيينه وطاقمه الحكومي طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا انه

¹ هاملي محمد ، آليات إرساء دولة القانون ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2012، ص 57.

² سعيد بوشعور، المرجع السابق، ص 332.

³ انظر : المواد من 97 إلى 100 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ عز الدين بغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة مع النظام المصري) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، 2009، ص 134.

غالبا ما يكون من الحزب الحائز على الأغلبية ومنه فإن الرأي الذي يبديه ويعبر عنه ينطوي على أهمية بالغة بحيث يشكل دعما وسندا كبيرين على الرغم من عدم إلزاميته¹.

4 - استشارة رئيس المحكمة الدستورية :

لقد تم بموجب التعديل الدستوري 2020 إنشاء المحكمة الدستورية من خلال المادة 185 منه كبدل للمجلس الدستوري وبالتالي انتقال صلاحيات هذا الأخير إلى المحكمة الدستورية مع إضافة صلاحيات جديدة لم تكن موجودة من قبل، وبهذا المعنى فإن المحكمة الدستورية تحتل مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية واستشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية قبل تقرير حالي الضرورة راجع لكون رئيس المحكمة هو المكلف بالسهر على احترام الدستور ويفترض فيه الدراية الكافية والجيدة بالقانون وهو الرجل الثالث في الدولة بحيث يصبح رئيس الدولة إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة². إن استشارة رئيس المحكمة الدستورية يعد قيادا دستوريا على سلطة رئيس الجمهورية من جهة ،ومن جهة أخرى تدعيما لشرعية تصرفه برغم من أن رأي رئيس المحكمة الدستورية غير ملزم لرئيس الجمهورية .

ولعل من المفيد أكثر حبذا لو أن المؤسس الدستوري لم يقتصر الاستشارة على رئيس المحكمة الدستورية دون أعضاء المحكمة على الرغم من قلة عددهم ومالهم من دراية وإمام خاصة منهم الأساتذة الجامعيون والمختصون في القانون الدستوري فهم بمثابة خبراء في هذا المجال وبإمكانهم إعطاء إضافة نوعية في مجال الاستشارة نظرا لخطورة إقرار الحالات الاستثنائية على الحقوق والحريات .

واستخلاصا لما سبق فإن استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية لا تكون كافية في حالة ما إذا كانت المبادرة بإعلان حالي الضرورة الحصار أو الطوارئ من قبل رئيس الدولة في حال وجود مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته ، أو في حال وفاة احد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له ، ذلك أن المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 تشترط في هذه الحالة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا على الإجراء ناهيك عن استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن³ .

¹ سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 333.

² انظر : المادة رقم 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020

³ هاملي محمد ، مرجع سابق ، ص 57.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الاستشارات التي سبق ذكرها تعتبر استشارات شكلية غير ملزمة لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني : تمييز حالة الحصار عن حالة الطوارئ

لقد تم النص على حالي الطوارئ والحصار في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوما (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا..... "، يستنتج من هذه المادة الوحيدة في التعديل الدستوري 2020 أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق بين حالة الطوارئ وحالة الحصار رغم اختلافهما من حيث المفهوم ودرجة الخطورة، إن المؤسس الدستوري لم يميز بين الحالتين بحجة أنهما تشتركان مع بعضهما في نفس الشروط سواء كانت شروط شكلية أو شروط موضوعية .

إن الفقرة الثالثة من المادة 97 " يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار " حيث أن هذا القانون لم يصدر لحد الآن ،وفي غياب هذا النص يتحتم علينا الرجوع إلى النصوص التنظيمية السابقة التي نظمت حالي الطوارئ والحصار في فترة التسعينيات والتي عرفتها الجزائر قبل صدور دستور 1996 ، حيث باستقراء المرسومان الرئاسيان المنظمان لحالة الطوارئ والحصار نلاحظ وجود اختلاف واضح بين الحالتين خاصة من حيث مفهوم كل حالة ودرجة الخطورة .

فحالة الحصار وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل يونيو سنة 1991¹ تتقرر ويعلن عنها عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة أو وقائع ذات صلة بالأعمال التخريبية والأعمال المسلحة أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية ، كالزلازل الذي ضرب منطقة الأصنام سابقا (الشلف) ،حيث تم الإعلان على المناطق المنكوبة من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم رقم 80-251 . وتم إقرار حالة الحصار للمرة الثانية بتاريخ 06 أكتوبر 1988 وذلك عقب أحداث 05 أكتوبر 1988 ،ثم التطبيق الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 وذلك بعد الإضراب السياسي الذي

¹ انظر :مرسوم رقم 91-196 مؤرخ في 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، عدد 29 ،صادر في 12 جوان 1991 .

قامت به الجبهة الإسلامية لانقاد التي احتجت على تعديل تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر .

إن حالة الحصار المعلن عنها من طرف رئيس الجمهورية يتم فيها نقل مسؤولية حفظ النظام العام من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، ويخول الجيش في هذه الحالة صلاحيات أمنية واسعة بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير الكفيلة للسيطرة على الأوضاع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها وهنا يكون تقييد أكبر للحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها في الظروف العادية لأنها تشكل حريات دستورية¹ .

في حين انه وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وان كانت حالة الطوارئ هي أيضا نظام استثنائي يمكن تطبيقه على إقليم الدولة بأكمله أو على جزء منه فإنه يختلف عن حالة الحصار، في كون أن السلطات المدنية المتمثلة في وزير الداخلية والولاية تبقى هي صاحبة الاختصاص وهي التي تتولى جميع المسؤوليات في الحفاظ على النظام العام واستتباب الأمن وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها في الظروف العادية، إذ وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 92-44 نجد انه استند في إعلان حالة الطوارئ بالإضافة إلى الضرورة الملحة إلى مجموعة من الأسباب نذكر منها.

- المساس أو التعدي على النظام العام وانتهاكه سواء على جزء من إقليم الدولة أو التراب الوطني كله، وهنا يجب على السلطات المدنية إذا رأت بان هناك خطورة على النظام والأمن العموميين التدخل واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام واستتبابه.

- التهديدات مهما كان نوعها التي تهدف إلى زعزعة استقرار المؤسسات وتعطيل أداء عملها، وكذا المساس الخطير والمتكرر بأمن وممتلكات المواطنين وتهديد السلم المدني.

في حين أن المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن حالة الحصار نجد أنه بالإضافة إلى عنصر الضرورة الملحة المنصوص عليها في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 ارتكز مباشرة طبقا للمادة 02 منه لأهداف إعلان حالة الحصار، وهي الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام وكذا السير العادي للمرافق العمومية .

¹ آيت قاسي حورية " الرقابة على الرقابة على الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مجلد 10، عدد 1، ص 1367.

ورغم أن مجال تضيق الحقوق والحريات لا يختلف فيه اثنان في كلتا الحالتين إلا أن تضيق مجال الحريات العامة في حالة الحصار أشد منها في حالة الطوارئ، لكون السلطات العسكرية هي التي تتولى مسؤولية الحفاظ على الأمن والنظام العام.

ورغم كون حالة الطوارئ وحالة الحصار تختلفان عن بعضهما سواء من حيث المفهوم أو من حيث درجة الخطورة، وكذا من حيث انتقال السلطات من السلطة المدنية إلى السلطات العسكرية بالنسبة لحالة الحصار، وكذا في مجال تقييد الحريات العامة كما سبق بيانه ، إلا أنه وباستقراء المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 نجد المؤسس الدستوري لم يميز بين الحالتين إذ استند إلى مبرر أساسي لإقرار رئيس الجمهورية حالي الطوارئ أو الحصار وهو الضرورة الملحة.

المبحث الثاني : انعكاسات إعلان حالي الطوارئ والحصار على الحريات العامة
إن إقرار حالي الطوارئ والحصار من طرف رئيس الجمهورية ، واتخاذ التدابير والإجراءات الاستثنائية لمجابهة هذه الظروف غير المألوفة وغير العادية ، يترتب عليها آثار وانعكاسات على الحقوق والحريات العامة ، وذلك بالنظر للسلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في مثل هذه الظروف من أجل الحفاظ على الأمن والنظام العام ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى انعكاسات حالة الطوارئ على الحريات العامة في مطلب أول وفي مطلب ثاني نتناول انعكاسات حالة الحصار على الحريات العامة .

المطلب الأول : انعكاسات إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة

إن اتخاذ التدابير الاستثنائية في حالة إعلان حالة الطوارئ وإعطاء الأولوية للحفاظ على كيان الدولة وحفظ الأمن والنظام العام، واستمرار المؤسسات يكون على حساب الحريات العامة للأفراد ، وسنتناول في هذا المطلب انعكاسات حالة الطوارئ على الحريات الفردية في فرع أول ، ثم انعكاسات حالة الطوارئ على الحريات الجماعية في فرع ثاني .

الفرع الأول: انعكاسات حالة الطوارئ على الحريات الفردية .

إن تطبيق التدابير والإجراءات المتخذة أثناء إعلان حالة الطوارئ من شأنها أن تمس بالحريات العامة للأفراد ، حيث بالرجوع إلى تطبيق حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 01 فيفري 1992 والذي أعطى صلاحيات واسعة لوزير الداخلية على مستوى التراب الوطني والوالي على امتداد تراب الولاية، في إطار التوجيهات الحكومية باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام واستتبابه ، حيث نصت المادة 06 من المرسوم السالف الذكر على إمكانية قيام وزير الداخلية والجماعات المحلية بتوجيه أمر بوضع أي

شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز الأمن ، والتي تنشأ بقرار من وزير الداخلية في مكان محدد ، و يعد هذا الإجراء مخالف لأحكام المادتين 41 و 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

كما خولت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 44-92 للحكومة اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية وذلك لتحقيق الهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ و المتمثل في استتباب الوضع، وبهذا الخصوص يتخذ وزير الداخلية والجماعات المحلية جميع التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام واستتبابه وذلك عن طريق اتخاذ قرارات ضبئية مقيدة للحرية وفقا لأحكام مواد حالة الطوارئ.

وكذلك المادة 04 والمادة 05 والتي أعطت صلاحية إصدار أوامر بوضع أي شخص راشد يشكل خطورة على النظام العام .

ومن التدابير التي خولتها حالة الطوارئ لوزير الداخلية على المستوى الوطني وللوالي على مستوى تراب الولاية صلاحية وسلطة القيام بمايلي¹.

- 1 تنظيم ونقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها .
 - 2 وضع مناطق من أجل الإقامة المنظمة لغير المقيمين وفيه تقييد لحرية الإقامة.
 - 3 تحديد ومنع مرور الأشخاص والسيارات في الأماكن وأوقات معينة، رغم أن حرية التنقل مكرسة دستوريا بنص المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
- كما أنه المرسوم السالف الذكر لاسيما الفقرة الخامسة منه يتم تسخير العمال للقيام بنشاطهم المعتاد في حالة إضراب غير مرخص له و غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة على تقدير الخدمات ذات المنفعة العامة، وما يلاحظ هو أن هذا الإجراء مخالف للدستور لاسيما المادة 70 من التعديل الدستوري 2020"².

كما يعاب على التدبير الأخير الذي جاءت به المادة 06 من المرسوم 44-92 لاسيما الفقرة السادسة الأمر بصفة استثنائية بالتفتيش نهارا وليلا بحجة أن الأمر استثنائي ويستوجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات، إذ لا يجوز دستوريا انتهاك حرمة المسكن طبقا للمادة 48 من التعديل الدستوري 2020 بقولها " تتضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " ،ومن هنا يتبين لنا انه لا

¹ انظر :المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج العدد 14 ،الصادرة في 1992/02/23 .

² بوزيان عليان، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة دراسة مقارنة في الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة وهران ،2007، ص 438.

يمكن تفعيل إجراء التفتيش إلا في إطار القانون وتحت ترخيص ومراقبة القضاء، بحيث لا يمكن التفتيش إلا بأمر مكتوب ويكون صادر من القاضي المختص قانوناً بذلك .

الفرع الثاني : انعكاسات حالة الطوارئ على الحريات الجماعية

بالإضافة إلى انعكاسات حالة الطوارئ على الحريات الفردية فإن هذه الإجراءات تمس بالحريات الجماعية كذلك ، ونقصد بالحريات الجماعية مجموعة الحريات التي تتطلب ممارستها انضمام الفرد لغيره من الأفراد حتى يتمكن من ممارسة حرية معينة، ولا يمكن له ممارستها لوحده أو بشكل إنفرادي¹.

وقد تأثرت بعض الحريات الجماعية بالإجراءات والتدابير المتخذة أثناء إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 حيث بالرجوع إلى المادة 03 من هذا المرسوم والمعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 92-302 المؤرخ في 11-08-1992² وذلك بإضافة فقرتين هما " يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها واختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر "، وتتخذ هذه التدابير بموجب قرار وزاري لمدة 06 أشهر مع إمكانية الطعن فيها ، وما يعاب كذلك على هذا التعديل هو الغموض وعدم الدقة حول المقصود بالمؤسسة والهيئة مما أدى إلى غلق المطابع والمساجد وهوما شكل مساساً بالحقوق وحريات الأفراد³.

كما منحت المادة 07 من المرسوم وزير الداخلية والوالي المختص إقليمياً بناءً على توجيهات الحكومة سلطة إصدار قرار بالإغلاق المؤقت طيلة قيام حالة الطوارئ لقاعات الترفيه وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، كما تمنع أي مظاهر يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية، حيث يعد هذا الإجراء أي الذي جاءت به المادة 07 مساساً بحرية الاجتماع المكفولة دستورياً وقانونياً ، باعتبار أن حرية الاجتماع مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية للحريات العامة الأخرى خاصة حرية التعبير و الفكر و الرأي بحيث تعتبر وسيلة للممارسة الجماعية لهذه الحريات وذلك بالتقاء مجموعة من الأفراد للتعبير عن أفكار معينة أو مناقشة موضوع ما⁴.

¹ رابح سانة ، محاضرات في الحريات العامة دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ص 38.

² انظر : الجريدة الرسمية، عدد 61 .

³ غضبان مبروك وغربي نجاح ، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر" ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 1 ، العدد 10 ، ص 31.

⁴ رابح سانة ، مرجع سابق ، ص 46 .

كذلك تقييد حرية الإضراب طبقا للمادة 06 من المرسوم 92-44، خاصة الإضراب غير المرخص من طرف السلطة التنفيذية فهو غير شرعي باعتبار أن الدولة تعيش ظروف غير عادية وكل تجمع أو تظاهر ناتج عن إضراب قد يشعل الفتنة ويجلب الرأي العام لمساندة الفئة القائمة به. أما المادة 08 من نفس المرسوم فقد أشارت إلى إمكانية تعليق أو حل المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أو الهيئات التنفيذية البلدية عند الاقتضاء إذا مارست نشاطات تعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو عارضت نشاطات تلك السلطات و في هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعويض هذا الفراغ بتعيين مندوبيات تنفيذية، وهو ما حدث في الجزائر بسبب تعنت ممثلي بعض المجالس المنتخبة المنتمون إلى أحزاب معارضة للنظام والسلطة خاصة بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ 21-12-1991، والتي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مما أحدث تدهورا في الوضع الأمني دفع بالسلطات إلى اللجوء إلى تطبيق نص المادة 9 من المرسوم 92-44 باستبدال القوات المدنية بالقوات العسكرية، فألحقت هذه التدابير آثار وانعكاسات بالغة على الحريات العامة لأن انتشار الجيش في الشوارع شكل وضع غير مألوف وغير عادي أثار الخوف والهلع لدى المواطنين¹.

المطلب الثاني : انعكاسات حالة الحصار على الحريات العامة

نتناول في هذا المطلب انعكاسات حالة الحصار على الحريات الفردية في فرع أول، وانعكاسات حالة الحصار على الحريات الجماعية في فرع ثاني.

الفرع الأول : انعكاسات حالة الحصار على الحريات الفردية

انطلاقا من التدابير المتخذة في المرسوم الرئاسي المنظم لحالة الحصار فإن من أهم الإجراءات التي مست الحريات الفردية نجد الاعتداء على الاختصاص المقرر للسلطات القضائية، فالمادة 04 من المرسوم نصت على الاعتقال الإداري من طرف مصالح الشرطة مصحوب برأي لجنة رعاية النظام العام التي تنشأ على مستوى كل ولاية، حيث يعتبر هذا الإجراء مخالف لنص المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها".

كما سمح هذا المرسوم من خلال المادة 04 منه باتخاذ إجراءات الوضع تحت الإقامة الجبرية ضد أي شخص يكون نشاطه خطيرا على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، ما يعني تقييد حرية التنقل

¹ غضبان مبروك و غربي نجاح، مرجع سابق، ص 33 .

واختيار الشخص لموطن إقامته وهذا فيه مخالفة لنص المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما نصت المادة 07 من المرسوم 91-196 على إجراء عملية التفتيش ليلا ونهارا في الأماكن العمومية أو الخاصة وكذا داخل المساكن وهو إجراء مخالف لنص المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية، التي تمنع التفتيش ليلا بعد الساعة الخامسة مساءً وقبل الساعة الثامنة صباحاً¹.

كما تم فرض حضر التجول ليلا بدءاً من الساعة العاشرة حتى الساعة الخامسة صباحاً بناءً على قرار من السلطات العسكرية، وكان المقصود بحضر التجول هو منع وجود الأشخاص في الأماكن العمومية سواء كانت طرقات أو ساحات عمومية وذلك أثناء سريان المهلة اللازمة التي حددتها السلطات العسكرية، وفرضت هذه السلطة على الأشخاص الذين تدفعهم الضرورة إلى التنقل خلال مهلة حضر التجول أن يحوز على رخصة التنقل، وهو إجراء يشكل خنقا لحرية التنقل ومخالف للدستور لاسيما المادة 49 من التعديل الدستوري 2020.

كما أشارت المادة 11 من المرسوم 91-196 بأن تخطر المحاكم العسكرية بوقوع جنایات والجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها أو المتواطئين معهم، و تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25-07-1991 المحدد لشروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91-196 على انه " يقدم الأشخاص الموقوفون إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص "، ونشير إلى أن المشرع قيد السلطة العسكرية بضرورة استشارة لجنة رعاية النظام العام وذلك في حالة اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري والإخضاع للإقامة الجبرية².

الفرع الثاني : انعكاسات حالة الحصار على الحريات الجماعية

تعتبر حالة الحصار أشد خطورة من حالة الطوارئ سواء على الحريات الفردية أو الحريات الجماعية، إذ بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 91-196 والمتعلق بتقرير حالة الحصار نجده قد نص على جملة من الإجراءات فيها مساس بالحريات الجماعية نذكر منها مايلي :

نصت المادة 07 من المرسوم السابق الذكر على صلاحية السلطة العسكرية منع إصدار المنشورات، ومنع الاجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها

¹ غضبان ميروك وغربي نجاح ، مرجع سابق ، ص 24 .

² بوزيان عليان ، مرجع سابق ، ص 435 .

كفيلة بإثارة الفوضى و تعرقل الأمن واستمراره ، كما سمحت هذه المادة و خلافا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بأن تجري السلطات العسكرية أو تكلف من يجري التفتيش ليلا أو نهارا في المحلات العمومية أو الخاصة و كذلك داخل المساكن، حيث تجدر الإشارة هنا فيما يخص الصلاحيات الممنوحة للسلطة العسكرية أن الأمر يتعلق بالتفويض وليس بسلطة الحلول ولا الإنابة ما دام أن الحكومة هي التي تحدد من خلال قرار التفويض المسائل التي يمكن للسلطة العسكرية القيام بها¹.

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 204 المؤرخ في 1991/06/25 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم المعلن عن تقرير حالة الحصار على " ويترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسלט عليها هذا الإجراء في أي مكان و أي ساعة في النهار أو الليل ، تصدر وتوضع تحت يد العدالة وسائل الطباعة والاستنساخ وأي وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى " ، ويعتبر هذا الإجراء فيه مساس بحرية التعبير وحرية الرأي المكفولة دستوريا طبقا لنص المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وهذه الحقوق والحريات يكون تقييدها بموجب أمر قضائي وذلك حفاظا على انتهاكها من طرف السلطات المخولة في حالة الحصار، وبهذا الشكل فان تقييد الحقوق والحريات في حالة الحصار قد تعدى إلى تقييد السلطة القضائية في أداء مهامها المخولة لها دستوريا² هذا من جهة ،ومن جهة أخرى نجد أن المرسوم الرئاسي 91-196 قد تعدى على مهام السلطة التشريعية عندما أعطى للسلطة التنفيذية حق ممارسة أعمالا تشريعية تدخل في ولاية البرلمان ،كأن تعدل القوانين القائمة أو تلغيها أو تعطل نفاذها ، وهو ما تفسره نص المادة 09 من المرسوم " تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها، التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين" هذا ما يفسر أن المراسيم التنفيذية في حالة الحصار لها قوة القانون وتسمو على القانون العادي وهذا فيه خرق لمبدأ تدرج القوانين ،وهذا مخالف لنص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تحمي حق إنشاء الجمعيات والذي يكون بموجب قانون عضوي كما لا تحل الجمعية إلا بمقتضى قرار قضائي³.

1 انظر: نص المادة 03 ، من المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991 يتضمن اعلان حالة الحصار.

2 غضبان مبروك وغربي نجاح ،مرجع سابق ، ص 28 .

3 غضبان مبروك وغربي نجاح ،مرجع سابق، ص 27 .

وقد تضمنت المادة 10 من المرسوم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار مساسا لحرية الشعب في اختيار ممثليه المحليين بنصها على أنه " إذا حصل في مجال النظام العام أو في تسيير المرافق العمومية، إفشال عمل السلطات العمومية القانوني أو عرقلته بمواقف تجميدية مبيتة أو معارضة صريحة من مجالس محلية أو تنفيذية بلدية منتخبة، تتخذ الحكومة بشأنها تدابير لتوقيفها أو حلها".

فهذه المادة تخالف نص المادة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما الفقرة الثالثة بقولها " يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين "

كما أصدرت السلطة العسكرية مجموعة من التدابير منها المنع المطلق للتجمعات و التجمهر، ومنع المسيرات و المظاهرات في الطرق و الساحات العمومية للمدن وذلك في كل التراب الوطني رغم أن القانون المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية قد سمح بممارسة هذه الحرية المقيدة بوسيلة الترخيص الإداري المسبق من طرف الإدارة، مما يعني أن للإدارة سلطة تقديرية واسعة في منح هذا الترخيص المسبق من عدمه وهذا يؤثر سلبا على ممارسة الأفراد لحرياتهم المكفولة دستوريا. وحتى لا تتعسف الإدارة بواسطة سلطتها التقديرية ودوافعها التي تؤدي بها إلى الامتناع عن منح هذه الرخصة يجب على القاضي الإداري أن يتدخل لمراقبة أعمال الإدارة.

كما أن المادة 11 من المرسوم الرئاسي 91-196 قد سمحت بانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية طوال حالة الحصار مهما كانت صفة مرتكبيها، خاصة إذا كانت ماسة بأمن الدولة وأن يتم إخطارها بذلك رغم أن هذا الاختصاص مبدئيا يؤول إلى المحاكم العادية. وإذا كانت المادة 12 من نفس المرسوم قد نصت على إنهاء جميع التدابير التي حددها هذا المرسوم بمجرد انتهاء حالة الحصار فإنها استثنت من ذلك المتابعات التي يكون قد شرع فيها أمام الجهات القضائية سواء العادية أو العسكرية¹

وعليه نستخلص مما سبق أن حالة الحصار حالة استثنائية صارمة بالنظر إلى انتقال السلطة فيها من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، وفي إجراءاتها الضبطية الواسعة الماسة بالحريات العامة سواء حرية النقل أو التعبير أو حرمة المسكن أو حرية التجمعات والمظاهرات السلمية، وهي إجراءات مبررة بالضرورة الاستثنائية والحفاظ على النظام العام ومرافق الدولة. كما أن النصوص المنظمة لحالة الحصار فيها مساس وخروج عن أحكام الدستور ومبادئه

¹ بوزيان عليان ، مرجع سابق ، ص 437.

كمبدأ حماية حقوق و حريات الأفراد ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية ومبدأ تدرج القوانين، وتجر الإشارة إلى إن الإجراءات والقرارات الصادرة استنادا إلى إعلان حالي الطوارئ والحصار تعتبر تصرفات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري المختص¹.

¹ غربي احسن ،مرجع سابق، ص 46.

الفصل الثاني

الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

وانعكاساتها على الحريات العامة

تختلف الحالة الاستثنائية وحالة الحرب عن حالتها الطوارئ والحصار طبيعتها الخاصة المرتبطة بالخطر الذي يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها بالنسبة للحالة الاستثنائية، وقد يصل هذا الخطر إلى العدوان الفعلي على البلاد أو يوشك أن يقع طبقاً لترتيبات ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لحالة الحرب ، ولمواجهة هذه الظروف الاستثنائية وتساعد مدة الخطر ودرجة تأثيره على الدولة ونظامها الدستوري، خول المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية لإتخاذ إجراءات وتدابير أكثر صرامة بهدف احتواء الوضع والسيطرة على هذه الظروف غير المألوفة التي يمكن أن تمر بها الدولة وكذلك الآثار الخطيرة التي تترتب خاصة على الحقوق والحريات، وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، مبحث أول نتطرق فيه إلى مفهوم وتنظيم الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، ومبحث ثاني نتطرق فيه إلى انعكاسات الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على الحريات العامة .

المبحث الأول : مفهوم وتنظيم الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

تعتبر الحالة الاستثنائية وحالة الحرب من بين أخطر الحالات الاستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية نتيجة خطر وشيك الوقوع يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها بالنسبة للحالة الاستثنائية، أو وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع وذلك طبقاً للمادة 98 والمادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وعليه سنتطرق إلى مفهوم وتنظيم الحالة الاستثنائية في (مطلب أول) وإلى مفهوم وتنظيم حالة الحرب في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحالة الاستثنائية وتنظيمها (ضوابطها)

نظراً لجسامة الخطر المهدد للدولة وسلامة ترابها واستقلالها أقر التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية وذلك مع مراعاة الإجراءات الشكلية والموضوعية التي جاء بها المؤسس الدستوري قبل إعلان الحالة الاستثنائية، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الحالة الاستثنائية في (فرع أول) وقيود الحالة الاستثنائية في (فرع ثاني).

الفرع الأول : مفهوم الحالة الاستثنائية

باعتبار الحالة الاستثنائية تشكل أحد أهم الظروف غير العادية التي يمكن أن تمر بها الدولة سنوضح مفهومها من خلال شروط قيامها وإجراءات تقريرها إذ بالرجوع إلى نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن الحالة الاستثنائية تعد إجراء غير مألوف يلجأ إلى تقريره رئيس الجمهورية عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد كيان الدولة ومؤسساتها واستقلالها وسلامة وحدة ترابها ، وهي

حالة تتوسط حالتى الطوارئ والحصار وحالة الحرب ، وتم تنظيمها في صلب الدستور دون النص عليها في قوانين أخرى مثلما هو الحال عليه في حالتى الطوارئ أو الحصار¹.

حيث أنه وطبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020² فإن المؤسس الدستوري لم يحدد مفهوم الحالة الاستثنائية وترك تفسيرها وتقديرها من صلاحيات رئيس الجمهورية ، إذ يمكنه بموجب المادة 98 من الدستور إقرار الحالة الاستثنائية متى قدر أن البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، أي أن المعيار المعتمد الذي يمكن لرئيس الجمهورية الاعتماد عليه في تقرير إعلان الحالة الاستثنائية المخولة له دستوريا هو وجود خطر يهدد بشلل المؤسسات الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها، وهذا ما يميزها كذلك عن حالتى الطوارئ والحصار ، ويجب أن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع ويستشف ذلك من خلال الملابس والظروف الأمنية السائدة ، بحيث لم يبق أمام رئيس الجمهورية إلا ضرورة إعلان الحالة الاستثنائية ، وذلك مع مراعاة القيود الموضوعية والشكلية لإقرارها.

الفرع الثاني : قيود الحالة الاستثنائية

تعود سلطة إعلان الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية، إلا انه ونظرا لسلطات الواسعة التي يتمتع بها، وما يمكن أن يترتب على هذا الاتساع من آثار على حقوق وحريات الأفراد، يشترط توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية حتى يمكن إقرار الحالة الاستثنائية.

أولا : القيود الموضوعية

من خلال قراءة المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 وحتى يكون بإمكان رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية لا بد من توافر الشروط المذكورة في المادة 98 على سبيل الحصر، هذه الشروط الموضوعية أو القيود الموضوعية تتمثل في وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها .وهي شروط تقيد من السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية.

1 سديرة محمد علي ،الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن عكنون، كلية الحقوق ، 2013-2014 ، ص 32.
2 انظر :المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

1- وجود خطر

يقصد بالخطر في معناه القانوني كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالزوال أو الانقراض¹ والخطر يفترض وجود ما من شأنه عند عدم التدارك أن يؤول إلى نتائج يستحيل أو على الأقل يصعب جبرها ، ويجب أن يكون هذا الخطر قد بدأ يتحقق أو على وشك التحقيق كما أن مصطلح داهم يعني طارئ ومفاجئ يخرج عن إطار المخاطر العادية والمألوفة والمتوقعة، ويكون وصف الخطر بكونه خطرا داهما أو وشيك الوقوع بما يفيد وجود مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقة تؤكد أن الخطر حال وداهم ، يتطلب التدخل لمواجهة²، أي يكون خطر غير متوقع ومباغت ويأتي على حين غرة ويستحيل تداركه ويكون ذو اثر يهدد مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلال البلاد وتهديد وحدتها وسيادتها .

وقد إشتراط المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 أن يكون الخطر داهما وشيك الوقوع لكي يعتد به كأساس لإعلان الحالة الاستثنائية، فلا يعتد بالخطر الذي وقع وانتهى فعلا، لأنه يتحول بذلك إلى واقعة مادية يمكن مواجهتها بالطرق العادية³.

وهكذا فالمؤسس الدستوري الجزائري طبقا للمادة 98 السابقة الذكر فقد أعطى لرئيس الجمهورية حق امتلاك سلطة إعلان الحالة الاستثنائية حتى ولو لم يكن الخطر حالا وأنيا ، ويكفي حسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 أن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع حيث أن رئيس الجمهورية هو وحده دون سواه الذي يحدد جسامة الخطر وفيما إذا كان هذا الأخير داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها⁴.

والحكمة من اشتراط أن يكون الخطر وشيك الوقوع هو إعطاء الوقت الكافي لرئيس الجمهورية حتى يكون في وسعه اتخاذ الإجراءات وتدابير احترازية مسبقة باعتبارها الساهر على وحدة الأمة وسلامة الوطن وحامي الدستور .

ورغم أن المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 لم تشترط أية درجة جسامة في الخطر والذي بموجبه يقرر رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية، إلا انه يمكن اعتبار درجة الجسامة مفترض على أساس وجود خطر

1 سديرة محمد علي ، مرجع سابق ، ص 69.

2 سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 62.

3 هاملي محمد ، مرجع سابق ، ص 62

4 هاملي محمد ، مرجع سابق ، ص 63.

يهدد بشل المؤسسات الدستورية للدولة أو يقضي على استقلالها الوطني أو وحدتها الترابية يعتبر خطرا جسيما¹.

غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفعيل المادة 98 من الدستور 2020 واستعمال سلطاته الاستثنائية إلا في حالة كون الخطر داهما ، كنشوب حرب أهلية داخلية أو مع دولة أجنبية أو قيام إضراب عام يأخذ طابع التمرد ، أو عصيان مدني أو عسكري .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم الاعتماد من طرف المؤسس الدستوري على فكرة الخطر الداهم سواء في اللجوء إلى حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية ، لكن مع اختلاف في موضوع التهديد من الخطر الداهم ، ففي حالة الطوارئ أو الحصار فالمصلحة موضوع التهديد طبقا للمادة 97 من التعديل الدستوري 2020 تكمن في الخطر الداهم على الأمن والنظام العام وحسن سير المرافق العامة بينما في الحالة الاستثنائية يستهدف التهديد المؤسسات الدستورية في الدولة أو استقلالها ووحدة ترابها².

2- الموضوعات الدستورية محل الخطر المحددة دستوريا

بالرجوع إلى نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنه لا يكفي أن يكون هناك خطر داهم وشيك الوقوع حتى يقرر رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية، بل لا بد أن يصيب هذا الخطر الداهم وشيك الوقوع أحد الموضوعات التي حددتها المادة 98 السابقة الذكر على سبيل الحصر وهي المؤسسات الدستورية³ أو استقلال البلاد أو سلامة ترابها ويستوي أن يكون الخطر داخليا أو خارجيا مادام يصيب أو يتعرض إلى إحدى الموضوعات المذكورة .

ويقصد بالمؤسسات الدستورية تلك التي ورد النص عليها في صلب الدستور كرئاسة الجمهورية والبرلمان والحكومة والمحكمة الدستورية⁴، وبالمقابل تستبعد المادة 98 كل مؤسسة تابعة للدولة غير منصوص عليها في الدستور.

أما فيما يخص استقلال البلاد هو السلامة المعنوية لإقليم الدولة ، أي حماية البلاد والحفاظ على سيادتها⁵ كحمايتها من اضطرابات داخلية تستهدف اقتطاع أجزاء من إقليمها أو عصيان يحول دون ممارسة السلطة لسيادتها على إقليمها ، أما بالنسبة لسلامة تراب الدولة فالمقصود به السلامة المادية للوطن ، أي سلامة إقليمها

1 فوزي أو صديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 200 ،ص 73.

2 - بولكوان اسماعيل ،مرجع سابق ،ص 103 .

3 - عز الدين بغدادي ،المرجع السابق ، ص 144 .

4 - غربي أحسن ، مرجع سابق ، ص 48 .

5 - هاملي محمد ، مرجع سابق ، ص 64 .

من كل اعتداء أو مساس بجزء منه كالعدوان أو الغزو الأجنبي ، ويرجع ذلك إلى السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية وهذا مما لا يدع مجالاً للشك أن نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 جاءت بصيغة العموم¹ وعدم التحديد الدقيق لأوصاف الخطر الداهم وشيك الوقوع فهذه الصياغة غير الدقيقة تعطي لرئيس الجمهورية حرية أكبر في تقدير نوع الخطر وكذا مدى إصابته لإحدى الموضوعات المحددة على سبيل الحصر في المادة 98 السالفة الذكر ، وهذا يرتب اعتراف من طرف المؤسس الدستوري بسلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية في اختيار مضمون القرار الاستثنائي ونوعه ومجاله ، فاستعمال المادة 98 لعبارة يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية هي عبارة عامة وغير واضحة²، يمكن أن يفهم من قراءتها بأنه يجوز لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية سواء ترتب الخطر تعطيل السير العادي للسلطات العامة أم لم يترتب ذلك ، كما أن المادة لم تشر إلى معنى التوقف هل يكفي توقف مؤسسة دستورية واحدة حتى يمكن إقرار الحالة الاستثنائية أم لا بد من تعطل جميع المؤسسات الدستورية في الدولة عن أداء مهامها . غير أنه بالتمعن في نص المادة 98 من التعديل الدستوري يتضح أن المؤسس الدستوري خول لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية بمجرد أن يتعذر على إحدى المؤسسات الدستورية عن ممارسة مهامها وصلاحياتها. إذ لا يمكن أن ينتظر رئيس الجمهورية أن يصيب الخطر جميع المؤسسات الدستورية حتى يعلن الحالة الاستثنائية.

ثانياً : القيود الشكلية

لتقرير الحالة الاستثنائية وضع المؤسس الدستوري جملة من الشروط والقيود الشكلية والتي يلزم على رئيس الجمهورية إجراؤها والتقيد بها قبل إعلان الحالة الاستثنائية³ هذه القيود تتمثل في :

1 - مدة إعلان الحالة الاستثنائية

بالرجوع إلى الدساتير السابقة وتعديلاتها نجد أن إعلان وإقرار الحالة الاستثنائية غير مقيدة بظرف زمني أو مدة زمنية معينة أو محددة مسبقاً ، أي أن تحديد المدة لا يورد في قرار الإعلان عن الحالة الاستثنائية ، وإنما مرتبط بزوال الظرف الخطير لإنهاء الحالة الاستثنائية⁴ . غير أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 جاء مخالف للدساتير السابقة وتعديلاتها في تحديد مدة إقرار الحالة

1- عز الدين بغدادي ، مرجع سابق ، ص - ص ، 144-145.

2- هاملي محمد ، مرجع السابق ، ص 65.

3- صديق سعوداوي ، مرجع سابق ، ص 51.

4 عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، للطباعة و النشر

2009 ، ص 347.

الاستثنائية ب 60 يوما وهذا ماجاءت به المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأولى بقولها " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة 60 يوما"، وبهذا يكون هذا هو أول تحديد لمدة إقرار الحالة الاستثنائية، وحسن فعل المؤسس الدستوري بتحديد مدة إقرار الحالة الاستثنائية ومن ثمة قيد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية كما تعتبر كضمانة لحقوق الأفراد .

وحدد المؤسس الدستوري مدة 60 يوما كحد أقصى لإعلان الحالة الاستثنائية إذ يمكن إعلانها لمدة أقل من 60 يوما بينما لا يمكن إعلانها لمدة تزيد عن 60 يوما¹ وهي مدة معقولة وكافية نظرا لقيمة الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراب الدولة ، وهي مدة كذلك كفيلة باتخاذ الإجراءات الاستثنائية من أجل السيطرة على هذه الأوضاع الخطيرة التي تهدد المؤسسات الدستورية واستقلال الأمة .

وتجدر الإشارة إلى أنه وطبقا للمادة 98 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص " لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا " إن هذه المادة لم تحدد أيام التمديد، هل تكون أقل من المدة الأصلية وهي 60 يوما أم تكون أكثر من المدة الأصلية ، وعليه يمكن القول بشأن مدة تمديد الحالة الاستثنائية نفس ما أثير بمناسبة تمديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار ما عدا ما تعلق بشرط نصاب الموافقة البرلمانية لممثلي الشعب بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة²، ففي حالة الطوارئ أو الحصار يشترط للمؤسس الدستوري طبقا للمادة 97 من التعديل الدستوري 2020 الموافقة البرلمانية لغرفتين مجتمعين معا، أما الحالة الاستثنائية فطبقا للمادة 98 من نفس التعديل تشترط موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا .

وبهذا الخصوص حبذا لو أن المؤسس الدستوري كان أكثر دقة في عملية تمديد مدة إقرار الحالة الاستثنائية بتحديد أيامها وأن يشارك البرلمان في تحديد الفترة الممددة للفترة الأصلية، وذلك نظرا لخطورة الظرف الاستثنائي والتدابير المتخذة من طرف رئيس الجمهورية على حقوق وحريات الأفراد ، حتى وإن كانت تدابير ذات طابع وقتي .

2 استشارة الهيئات الدستورية

وتتمثل في استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية وهي نفس المؤسسات التي يتم استشارتها قبل إعلان حالتها الطوارئ والحصار وقد

1 - غربي احسن ، مرجع سابق ، ص 48.

2- قرانة عادل ، النظم السياسية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، غنابة، الجزائر ، ص 125.

سبق التطرق إليها في دراسة القيود الشكلية التي ألزمها المؤسس الدستوري قبل لجوء رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الطوارئ أو الحصار .

3 الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

حيث ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية، قبل إعلان الحالة الاستثنائية الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وليس الاجتماع به، كما هو الحال قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار ، فالفرق واضح بين مصطلح الاجتماع والاستماع ، فالاستماع أدق لتقييم الأوضاع والأخذ بعين الاعتبار الآراء المختلفة للأعضاء بوضوح للملابسات والظروف الأمنية والعسكرية، مما ينيير الطريق أمام رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً ويجعله أكثر دراية بالأوضاع السائدة¹.

4- الاستماع إلى مجلس الوزراء

طبقاً للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 فعلى رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية الاستماع إلى مجلس الوزراء على خلاف حالة الطوارئ أو الحصار التي يستشير فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقاً للمادة 97 من نفس التعديل ومجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية ومن أعضائه الوزير الأول والوزراء ، حيث يستمع إليه رئيس الجمهورية من أجل الاطلاع إلى الآراء المختلفة لأعضائه وتقاريرهم المفصلة عن معطيات الوضع² . من جميع جوانبه وخاصة ما تعلق منها بتقدير الموقف ونتائجه الإيجابية والسلبية داخليا وخارجيا ، نتيجة لما لأعضاء هذا المجلس من دراية وإحاطة وإلمام بكل الظروف والملابسات سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية للدولة³ من خلال هذه المعطيات يتمكن رئيس الجمهورية من الإحاطة بجملة من الآراء تساعد على اتخاذ القرار الذي يتناسب والأوضاع وكذا تقرير مدى ملائمة تقرير الحالة الاستثنائية من غيرها .

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية وطبقاً للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 وقبل إقرار الحالة الاستثنائية مجبر على استشارة رئيس غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء دون إلزامية الأخذ برأيهم ، إلا أنه لا يمكن إنكار أهمية هذه الاستشارات لأنه من غير الممكن الدخول في إقرار الحالة الاستثنائية مع رفض هذه الجهات

¹ سعيد بوشعير، مرجع السابق، ص 344.

² مصطفى كمال و معزوزي علي، مرجع سابق، ص 232.

³ عز الدين بغدادى ، مرجع سابق ، ص 147.

لذلك ، وان رئيس الجمهورية معنويا لا يستطيع تجاهل هذه الآراء بسبب المركز الذي يحتله وعلاقته بالشعب¹.

5 - توجيه خطاب للأمة

إن توجيه خطاب للأمة من طرف رئيس الجمهورية يعتبر من الشروط المستحدثة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 والتي نصت عليها المادة 98 فقرة 03 ، ويعتبر توجيه الخطاب للأمة إجراء شكليا يخبر بموجه رئيس الجمهورية الأمة بقراره في اللجوء إلى إعلان الحالة الاستثنائية . والمغزى الذي قصده المؤسس الدستوري من هذا الشرط هو إعلام الشعب وتبيان الأسباب والدوافع التي أدت إلى إعلان الحالة الاستثنائية² بهدف تهيئة الشعب عن طريق إخطارهم بضرورة اللجوء التي تطبق الأنظمة الاستثنائية ، وذلك بمجابهة التهديدات أو الإخطار المحدقة بالأمة ، وتوجيه خطاب للأمة يعد وسيلة قانونية لنقل تبريرات رئيس الجمهورية وسبب لجوءه إلى أقرار الحالة الاستثنائية واهم التدابير والإجراءات المتخذة أمام الرأي العام عقب توجيه هذا البيان .

6 الاجتماع الوجوبي للبرلمان

بحسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 فإن اجتماع البرلمان وجوبا حتمية لا بد منها عند الإعلان عن الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ، إذ لا يمكن ومن غير المعقول أن تكون الدولة مهددة بخطر داهم وشيك الوقوع ونواب و أعضاء البرلمان في عطلة أو إجازة ، إذ اجتماع البرلمان في هذا الوضع بذات يعتبر أكبر من ضرورة وذلك حتى يبقى نواب الشعب على إطلاع دائم ومستمر على هذه الأوضاع الخطيرة³ خاصة إذا علمنا أن هذا الاجتماع الوجوبي للبرلمان يظل مستمرا طوال الحالة الاستثنائية ، غير أن المؤسس لم يوضح ماهو الهدف من هذا الاجتماع الوجوبي؟ وأي دور للمؤسسة التشريعية في هذه الفترة ، خاصة إذ علمنا أن البرلمان ليس مخولا دستوريا أن يشارك رئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير الاستثنائية أو حق عرضها عليه .

كما أن مسألة حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية وان كانت مستبعدة في مثل هذه الظروف الخطيرة إلا أنه لا يوجد في الدستور ما يمنع رئيس الجمهورية من حل المجلس الشعبي الوطني وبالتالي لا يتحقق شرط الاجتماع الوجوبي للبرلمان .

¹ سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 344 .

² عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص 352 .

³ عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص - ص 362-363 .

المطلب الثاني : نطاق سلطة رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

باستقراء المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن المؤسس الدستوري خول لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة عند إقراره للحالة الاستثنائية وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية .

وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول مدى سلطة رئيس الجمهورية في التعطيل الكلي أو الجزئي للدستور ، الفرع الثاني إمكانية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية ، الفرع الثالث انتهاء الحالة الاستثنائية وعرض القرارات المتخذة أثناءها على المحكمة الدستورية .

الفرع الأول مدى سلطة رئيس الجمهورية في التعطيل الكلي أو الجزئي للدستور
لقد اختلف فقهاء القانون الدستوري بخصوص امتداد سلطة رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية إلى تعطيل الدستور أو جزء منه أثناء اتخاذه للتدابير الاستثنائية فمنهم من رأى بأن رئيس الجمهورية يملك سلطة اتخاذ جميع القرارات¹ التي يراها مناسبة حتى وان خالف ذلك أو عطل أحكام في الدستور ومنهم من رأى بأنه إذا كان رئيس الجمهورية بإمكانه اتخاذ إجراءات أخرى لمواجهة الأزمة فان قيامه بإيقاف أو تعطيل الدستور أو جزء منه يعد تجاوزا في استخدام سلطته .

وتأسيسا على ذلك وباستقراء المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن رئيس الجمهورية لا يملك سلطة تعطيل الدستور سواء كان كليا أو جزئيا خلال سريان الحالة الاستثنائية. رغم أن بعض الباحثين يرون بأن إعلان الحالة الاستثنائية تخول لرئيس الجمهورية وقف العمل ببعض نصوص الدستور ، فالمادة 98 المذكورة أعلاه تقيد الرئيس عند اتخاذ الإجراءات الاستثنائية بالمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية وسلامة ترابها حيث تضمنت المادة عبارة " تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية " حيث أن هذه الأهداف تشكل مانعا أمام رئيس الجمهورية في تعطيل الدستور أو جزء منه²، ثم أن المادة 98 تنص على ضرورة اجتماع البرلمان وجوبا قبل إعلان الحالة الاستثنائية مما يدل على أن هذا الشرط لا يتحقق في ظل تعطيل العمل بالدستور أو تعطيل جزء منه

¹ هاملي محمد ، مرجع سابق ، ص 69.

² غربي احسن ، مرجع سابق ، ص 49.

وعليه ما يستشف من نص المادة 98 فإن إرادة المؤسس الدستوري الجزائري تنصرف إلى إلزام رئيس الجمهورية بأحكام الدستور حتى في ظل الحالة الاستثنائية، وعلى هذا الأساس وأكثر من ذلك فإن التدابير والإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية تكون غير دستورية أن لم تهدف إلى المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية فما بالك بتعطيل الدستور أو جزء منه ، ثم أن المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 تخول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية مما يجعله في غنى عن اللجوء إلى تعطيل الدستور أو وقف العمل به كما أن التشريع في هذه الحالة لا يعني إبعاد البرلمان أو إزاحته عن ممارسة سلطاته التشريعية كما يرى البعض¹. لذلك ينبغي أن يقرأ النص الدستوري أي المادة 98 في سياقه وليس في السياق العادي ، ضف إلى ذلك أن رئيس الجمهورية يجب عليه أن يتصرف وفقا للحالة الاستثنائية وأي خروج عن هذا السياق يجعله مسؤولا سياسيا وشعبيا ودستوريا².

الفرع الثاني إمكانية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية ، حيث جاء في المادة 142 ف5 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور " حيث أن ما يستخلص من هذه المادة أن سلطة التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية سلطة يقرها الدستور³ رغم أن التشريع سلطة أصيلة للبرلمان بغرفتيه ، وسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر ليست سلطة مطلقة وإنما ترد عليها قيود منها ما يتعلق بإجراءات إصدار الأوامر التشريعية ومنها ما يتعلق بالظرف في حد ذاته ومنها ما يتعلق بالغاية من إصدارها⁴.

أولا - من حيث إجراءات إصدار الأوامر التشريعية

طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020 فإن إصدار الأوامر التشريعية مقرر لرئيس الجمهورية دون غيره ولا يمكن تصور أحد آخر غيره مهما كانت مرتبته في هرم السلطة التنفيذية ، بل و الأكثر من ذلك أن هذا الاختصاص محظور حتى على رئيس الدولة في حالة وقوع مانع لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

1 - هاملي محمد ، مرجع سابق ، ص 69.

2 - سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 340-341.

3 عبد الوهاب مراد وبين حفاف إسماعيل ، " التشريع باوامر وفق التعديل الدستوري 2020" ، مجلة آفاق للعلوم ، المجلد 07 ، العدد 04 ، 30 أكتوبر 2021 ، ص 580.

4 - هاملي محمد ، مرجع سابق ، ص 70.

أما من حيث إجراءات إصدار هذه الأوامر التشريعية المنصوص عليها في المادة 142 السالفة الذكر فتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء واتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء ليس محصورا على الحالات الاستثنائية فقط بل في كل الحالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر¹.

كما أن استطلاع رأي مجلس الدولة بخصوص الأوامر التشريعية الصادرة في الحالة الاستثنائية غير ضروري طبقا للمادة 119 من التعديل الدستوري 2020 والتي تخص سوى مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن التشريع بأوامر في ظل الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية لا يخضع بالضرورة للموافقة البرلمانية كما هو الحال في التشريع بأوامر في الظروف العادية، وهذا يوحي بأن التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية يكتسي مند البداية طبيعة تشريعية².

ثانيا . من حيث الظروف التي تسمح بإصدار الأوامر التشريعية

بالرجوع إلى نص المادة 142 والمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر متى كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، والملاحظ أن هذه الأوامر التشريعية تصدر من رئيس الجمهورية وذلك بالرغم من الاجتماع الوجوبي للبرلمان في الحالة الاستثنائية وهذا ما يجعل التساؤل حول المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر³ ، هل يشرع في جميع المجالات ؟ أم يقتصر التشريع بأوامر على المسائل المتعلقة بالحالة الاستثنائية لمواجهة الأزمة فقط . وهل يحق للبرلمان التشريع في الحالة الاستثنائية أم أنها حق لرئيس الجمهورية عن طريق الأوامر فقط؟

من خلال نص المادة 142 ف 5 والمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية خلال هذه الفترة التشريع بأوامر في مجالات محددة دون المجالات الأخرى المخصصة للبرلمان ، فالمجالات المحددة لرئيس الجمهورية هي حالة الضرورة متى كانت البلاد مهددة بخطر داهم يهدد استمرارية الدولة ومؤسساتها واستقلالها، كما تجدر الإشارة إلى أن التشريع بأوامر طبقا للفقرة الخامسة من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 يتسم بالجوازية أي أن رئيس الجمهورية انطلقا من هذه المادة له الخيار في التشريع بأوامر من عدمه .

1- عبد الوهاب مراد وبن حفاف اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 580.

2 احسن غربي ، " التشريع باوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، المجلة الشاملة للحقوق ، الجزائر ، المجلد الاول ، العدد 2 ، 2021 ، ص 72.

3 هاملي محمد ، مرجع سابق ، ص 21.

كما أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال سريان الحالة الاستثنائية تتسم بالطابع المؤقت وتسقط مع انتهاء الظرف الذي صدرت من أجله وهي دفع الخطر المحدق باستقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية.

ثالثا - من حيث الغاية المستهدفة من إصدار الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية

إن الغاية المستهدفة والمتوخاة من إصدار الأوامر التشريعية من طرف رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية تكمن في المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 ، فالظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد هي التي منحت لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر وذلك من أجل درء الخطر المحدق بالأمة واستقلالها إذ أن تدخل رئيس الجمهورية في هذا المجال المحجوز للبرلمان أي مجال التشريع لا يجب أن يفهم منه أن رئيس الجمهورية قد سلب اختصاصات البرلمان بل يجب أن يفهم في سياقه الدستوري وهو مواجهة موقف يهدد المؤسسات الدستورية في الدولة أو وحدتها الترابية¹، بمفهوم المخالفة فإن أي تدخل من طرف رئيس الجمهورية في مجال من المجالات دون أن تكون هناك ضرورة للتدخل بغرض حماية استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 جاز للمحكمة الدستورية إبطالها بعد إخطارها من الجهات المختصة طبقا للمادة 193² من التعديل الدستوري 2020.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار شرط تقييد الأوامر التشريعية الصادرة من طرف رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بالمحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية ضمانا للمؤسسة التشريعية في عدم سلبها اختصاصاتها المخولة لها دستوريا كما يشكل ضمانا لحقوق وحريات الأفراد.

الفرع الثالث : انتهاء الحالة الاستثنائية وعرض القرارات المتخذة أثناءها على المحكمة الدستورية

بالرجوع إلى المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد خول رئيس الجمهورية وحده دون غيره إقرار الحالة الاستثنائية ، إذ يعتبر هذا القرار عملا من أعمال السيادة لا يخضع لأية رقابة³، وتنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الأشكال التي أوجبت إعلانها ويتخذ رئيس الجمهورية جميع

1 - هاملي محمد ، مرجع سابق ، ص - ص 71-72 .

2 أنظر : المادة 193 من الدستور على أنه " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول ، أو رئيس الحكومة حسب الحالة يمكن إخطارها كذلك من طرف أربعين نائبا(40) أو خمسة وعشرون (25) عضو في مجلس الأمة".

3 هندون سليمان ، مرجع سابق ، ص - ص 138-139 .

الإجراءات الضرورية من أجل المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية وبصورة أدق متى توفرت الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لإقرار الحالة الاستثنائية¹ وهذا ما يؤدي إلى توسيع نفوذ السلطة التنفيذية بشكل يخرج عن المألوف ، هذه الإجراءات والتدابير الاستثنائية أطلق عليها المؤسس الدستوري مصطلح القرارات ، إذ جاء في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة السابعة منها بنصها " يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها " .حيث أن الجديد في ظل هذا التعديل هو عرض هذه القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما فائدة عرض هذه القرارات على المحكمة الدستورية بعد انتهاء الحالة الاستثنائية ؟ وماذا لو رأت المحكمة الدستورية بأن هذه القرارات غير دستورية ؟ وما الآثار المترتبة عن المراكز القانونية الناشئة عنها ؟ .

كما أن المؤسس الدستوري وبموجب المادة 142 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 خول إمكانية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية المحددة في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 ، وذلك على الرغم من الانعقاد الوجوبي للبرلمان في هذه الحالة، كما أن هذه الأوامر لا تعرض على البرلمان للموافقة عليها ولا تخضع للرقابة الدستورية على غرار الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة العادية .

غير أن هذا لا يمنع من عرض القرارات بما فيها الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء مدة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية ليس لرقابة مدى دستورتها وإنما لإبداء الرأي بشأنها² ، و عليه فإن السؤال المطروح ما مدى إلزامية الرأي ؟ وما قيمة الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية حول هذه القرارات ؟ خاصة وأنها لا تأتي أثناء الحالة الاستثنائية ، إذ بالرجوع إلى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنها تنص فقط على الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية في حالة عدم دستورية معاهدة أو قانون أو أمر أو نص تنظيمي كما تكون قراراتها ملزمة لجميع السلطات العمومية في الدولة ، في حين لم تنص على إلزامية الرأي الصادر من طرفها عند عرض القرارات المتخذة عليها

¹ احمد بن زيان، " إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد السابع ، العدد الثاني 2021 ، ص 207 .

² أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص 76 .

أثناء الحالة الاستثنائية¹ لكن ورغم كل هذا يمكن القول بأن عرض القرارات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية يعتبر قيذا ولو شكليا على سلطات رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية .

المطلب الثالث : حالة التعبئة وحالة الحرب

نص المؤسس الدستوري على حالة الحرب في المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وقد تطرق قبلها في المادة 99 من التعديل الدستوري إلى حالة التعبئة العامة والتي تسبق حالة الحرب ، و عليه سنتطرق لحالة التعبئة في فرع أول وحالة الحرب في فرع ثاني.

الفرع الأول : حالة التعبئة

لم يعرف المؤسس الدستوري حالة التعبئة وترك تعريفها للفقهاء، حيث عرفها فوزي اوصديق " التعبئة العامة يقصد بها جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي تحت طلب الحكومة"².

كما تعرف حالة التعبئة على أنها فعل تسخير العناد والخدمات لاستعمالهم في إطار الدفاع الوطني أو في حالة الضرورة الملحة للمنفعة العامة ، تتمثل التعبئة في تحضير الإمكانيات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والعسكرية بغية الرد على التهديدات والأزمات والحروب التي يمكن أن تحدث ، يمكن أن تكون التعبئة عامة أو جزئية ، كما تكتسي أيضا طابعا مدنيا أو عسكريا ، تهدف التعبئة العسكرية رفع في اقصر الأجل قدرات القوات المسلحة في حالة السلم إلى المستوى الذي يسمح بمواجهة التهديدات التي تترتب بالوطن.³

كما تعرف التعبئة على أنها تحويل للقوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه الحرب و إعادة بناء اقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها ومواردها المادية والبشرية وقوانينها وتوفير حاجات حرب طويلة الأمد وتحقيق أهدافها ، وخصوصا مبدأ حشد القوى ، كما أن الكوارث الطبيعية والنكبات تندرج تحت شبه الحرب . إن تعداد القوات الموجودة تحت السلاح في زمن السلم أو المدعوة للقيام بأي واجب قومي ، يختلف عن تعداد القوات إبان دورة التعبئة أو بعد اكتمال التعبئة ، وذلك حسب المنصب العسكري للدولة والإمكانات المتاحة لها وتوافر التسليح والزمن اللازم لرفع الجاهزية القتالية للقوات العامة .

¹ فريد ديوشة ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، الطبعة الاولى ، بيت الأبيار ، الدار البيضاء ، الجزائر 2020، ص - ص 61-62.

² فوزي اوصديق ، مرجع سابق ، ص 138.

³ موقع وزارة الدفاع الوطني الجزائري الإطلاع يوم 2023/05/05 . <http://www.mdn.dz>

إن مفهوم التعبئة يتعلق بعوامل كثيرة منها الكمون العسكري و الاقتصادي و البشري للدولة و سياستها الخارجية و علاقاتها الدولية و مقدرة القوات المتاحة ، و المهلة الزمنية المتاحة لتطبيق التعبئة .

و تنقسم التعبئة من حيث الطريقة إلى تعبئة معلنة و تعبئة مكتومة لا تختلف التعبئة المعلنة كما جاء في التعريف، إما المكتومة فقد ظهرت بوضوح عندما طورت ألمانيا بين العامين 1807 و 1813 نظاما يسمح بتوفير احتياطي كبير من المجندين و المسرحين على المدى الطويل.

أما من حيث المقياس فتتقسم التعبئة إلى شاملة و جزئية ، تتم التعبئة الشاملة في أنحاء البلاد كلها و تتمثل في استدعاء الاحتياط كله و القوات الريدفة و تسخير اقتصاد البلاد و قدراتها لصالح المجهود الحربي ، أما التعبئة الجزئية فتتم في مسرح الأعمال الحربية فقط و تشمل بعض المناطق العسكرية و اقتصادها و مواطنيها ، و يلجا إلى هذا النوع من التعبئة في الحروب المحلية¹.

و بالرجوع إلى نص المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ". و كما يظهر من خلال الصياغة أن النص لا يعطي مفهوما للتعبئة العامة ، و قد ورد بعد النص المنظم للحالة الاستثنائية و قبل النص المنظم لحالة الحرب و هو ما يدفع لاعتقاد أن التعبئة العامة ماهي إلا مرحلة سابقة على مرحلة الحرب تسمح باتخاذ التدابير اللازمة لها².

كما يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد اغفل في هذه الحالة تحديد الأسباب و الدوافع التي توجب إعلان التعبئة العامة و كذا الإجراءات التي يمكن اتخاذها خلالها ، كما لم يحدد الإجراءات المتبعة لإنهائها و كذلك لم يحدد مدتها، و أمام سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد أسباب و دوافع إعلان حالة التعبئة العامة في مختلف الدساتير التي تضمنتها أرجع بعض الفقهاء أسباب إعلانها يتمثل في وجود توتر دولي يؤثر على الوضع في الدولة أو وجود تمرد أو عصيان داخلي أو وجود خطر خارجي أو داخلي متوقع على الدولة لاحتلال جزء من أراضيها أو العدوان على

¹ موسوعة ويكيبيديا تصفح يوم 2023/05/20 [http:// ar/ wikipedia :org](http://ar.wikipedia.org)
² أحمد سحنين ، الحريات العامة في ظل الظرف الاستثنائية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2004/2005، ص 104.

أحد مرافقها وأماكنها العامة في المناطق الحدودية أو تعرض منشأتها النفطية أو أحد مواردها الطبيعية أو الصناعية للخطر أو حدوث كوارث طبيعية¹.
أما بالنسبة للسلطة المختصة برفع حالة التعبئة العامة فطبقاً لقاعدة توازي الأشكال فإنه يمكن القول أن رئيس الجمهورية هو الجهة المختصة في إنهائها بنفس إجراءات إعلانها أي ترفع في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وعند رفعها يفترض أن تنتهي تدريجياً معها التدابير والإجراءات الاستثنائية التي صاحبت الإعلان عنها².

وبالرجوع إلى الإعلان الوحيد للتعبئة العامة والذي تم بمقتضى الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 08 يوليو 1967³ عقب نكسة العرب في حرب يونيو من نفس السنة والذي تضمن دعوة إلى الشروع في تعبئة قداماء المجاهدين والعسكريين الذين خدموا الجيش الوطني الشعبي وفي الجيش الأجنبي وكذلك فرض التدريب الإجباري على طلبة وتلاميذ الثانويات ومدارس التعليم ومدارس التكوين المهني وغيرهم من الأشخاص . يتبين أن حالة التعبئة العامة ما هي إلا إجراء يستهدف الاستعداد للحرب.

الفرع الثاني : حالة الحرب

إن حالة الحرب تبدو أكثر وضوحاً من حيث أسباب إعلانها مقارنة مع باقي الحالات الأخرى فهي الحالة الحاسمة الأشد من الحالة الاستثنائية ، فلا يكفي فيها إن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان قد وقع فعلياً على البلاد أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة⁴.

وان كانت حالة العدوان الفعلي حسب ميثاق الأمم المتحدة محصورة في حالة العدوان المادي عن طريق القوة المسلحة إلا أن عبارة "وشيك الوقوع" الواردة في نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020⁵ تثير بعض الغموض وتترك

¹ راضية بركايل ، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2020/7/08 ، ص 142 .

² راضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 142 .

³ انظر : الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 08 يوليو 1967 ، المتضمن إعلان حالة التعبئة ، عدد صادر بتاريخ 25 يوليو 1967 ، ص 850 .

⁴ انظر : المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

⁵ - انظر : المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 .

السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اعتبار ظرف معين بمثابة اعتداء وشيك الوقوع على البلاد.

أولاً : الإجراءات الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الحرب

لقد قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بضوابط شكلية وأخرى موضوعية قبل إعلان حالة الحرب.

أ الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب.

وتتمثل هذه الشروط في الاستشارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية والتي تم التطرق إليها في الحالات السابقة.

اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان وكذا رئيس المحكمة الدستورية ، بالإضافة إلى اجتماع الوجوبي للبرلمان وتوجيه خطاب من طرف رئيس الجمهورية إلى الأمة.

وحسب نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 فإن حالة الحرب يتم الإعلان عنها من طرف رئيس الجمهورية والمثير للملاحظة أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة يعلن رئيس الجمهورية ولم يستعمل عبارة يقرر رئيس الجمهورية كما فعل في الحالات السابقة ، ولعل سبب استعمال المؤسس الدستوري هذه العبارة في هذه الحالة يعود إلى أن الحرب مفروضة على الدولة، فالدولة لا تقرر الحرب وإنما تستعمل حقها في الدفاع على سلامة ترابها واستقلاليتها بإعلان الحرب¹.

ب الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب

رغم أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة² وهو صاحب الاختصاص في إعلان حالة الحرب، إلا أن المؤسس الدستوري وضع قيود موضوعية على رئيس الجمهورية لإعلان حالة الحرب، تتمثل هذه القيود في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك أن يقع وأن تكون الحرب دفاعية غير هجومية ، وكذلك فشل جميع المساعي لحل الخلافات بالوسائل السلمية³.

1/ أن يقع عدوان خارجي أو وشيك الوقوع

يعرف العدوان الفعلي على أنه " كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة أو أي كان السلاح المستخدم أو أي

1 - أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص 50.

2 انظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

3 أمانة قريش ، " تنظيم السلطات خلال الأزمات في الجزائر " ، اطروحة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2020/02/08 ، ص 62.

كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي¹.

وباستقراء نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري أجاز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب عندما يكون هناك عدوان فعلي على البلاد أو أن يكون هذا العدوان على وشك الوقوع، وهذا ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا" فمتى كان هناك إحساس بوجود تهديد باستخدام القوة المسلحة أمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب².

وفي هذا الإطار نجد أن المادة 100 السالفة الذكر حددت حالتين للعدوان الأولى هي حالة العدوان الفعلي والذي يأخذ طابعا ماديا أي أن الحرب قد بدأت فعلا من خلال التدخل العسكري المباشر للدولة أو مجموعة من الدول في شؤون الدولة، أما الحالة الثانية فهو العدوان الذي يوشك أن يقع من خلال القيام بأعمال مادية تؤكد نية الدولة أو مجموعة من الدول في الحرب، كحشد الجيوش والتحضير العسكري والقيام بأعمال تخريبية³.

2/ أن تكون الحرب دفاعية

تنقسم الحرب إلى قسمين حرب دفاعية وأخرى هجومية وأكد أن المؤسس الدستوري في نصه على إعلان حالة الحرب كأن يقصد الحرب الدفاعية. حيث أن التاريخ العسكري للجيش الشعبي الوطني لم يسجل فيه أنه قد قام بشن حرب هجومية، وهذا من منطلق العقيدة التي يؤمن بها الجيش المستمدة من ركائز عدم التدخل في شؤون الآخرين وهذه الرؤية التي تجد لها ركائز قانونية ودستورية تحدد المهام الأساسية لأجهزة الأمن الجزائرية التي تنحصر مهامها في حماية وصون سيادة الدولة وحدودها⁴.

وبالرجوع إلى نص المادة 91 من التعديل الدستوري التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية إلى جانب توليه مسؤولية الدفاع الوطني وتخويله لاتخاذ قرار إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر، 2006، ص 218.

² توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم السياسية، 2011-2012، ص 145.

³ آمنة قريش، مرجع سابق، ص 63.

⁴ براج حمزة، "الاستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الأمنية اللاتماتلية في منطقة الساحل الأفريقي"، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، 2017/04/22، ص 262.

نجد التعديل الدستوري لسنة 2020 يسمح بإرسال جنود إلى خارج الوطن ، إلا أنه يفرض شروطا على ذلك ويحدد إطار مشاركة القوات المسلحة الجزائرية خارج الحدود ، حيث تمنح المادة 91 صراحة لرئيس الجمهورية صلاحية إرسال وحدات من الجيش إلى الخارج وترتبط هذا القرار بمصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.

ونصت المادة 31 الفقرة 03 " يمكن للجزائر في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية أن تشارك في حفظ السلام "

لقد أثارت إعادة ضبط العقيدة العسكرية الجزائرية في التعديل الدستوري 2020 الكثير من التساؤلات وأدت إلى انقسام الطبقة السياسية الجزائرية حيث تخوف البعض من التشكيك في المبادئ الأساسية التي تركز عليها السياسية الخارجية للجزائر ولم يشارك الجيش الوطني الشعبي في أي نزاع في الخارج منذ الحرب العربية ضد الكيان الصهيوني عامي 1967 و 1973.

إن نص المادة 31 والمادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يعتبر تغيير في العقيدة العسكرية للجزائر بقدر ما يعتبر إعادة ضبط لها كما سبق و قلنا ، حيث أكد رئيس لجنة الخبراء المكلفة بمراجعة الدستور أحمد لعرابة أن إمكانية نشر قوات الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الوطنية لا يشكك بتاتا في عقيدة الجزائر بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹.

وقال لعرابة " كون الجزائر تستطيع المشاركة في هذه العمليات ، لا يعني إطلاقا تخليها عن مبدئها الأساسي في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"²، موضحا أن هذه المادة 31 ترمي إلى تمكين رئيس الجمهورية من إرسال قوات في إطار عمليات حفظ السلام الأممية فقط.

وأضاف لعرابة " لا بد من التمييز بين عمليات حفظ السلام وما يعرف بالتدخلات العسكرية "، مؤكدا أن مهام حفظ السلام هذه مهام دفاعية بحتة"³.

ومن جانب آخر اعتبرت قيادة الجيش الوطني الشعبي أن إمكانية مشاركة المؤسسة العسكرية في عمليات حفظ السلام خارج حدودنا الوطنية يتماشى تماما مع السياسة الخارجية لبلادنا التي تقوم على مبادئ ثابتة وراسخة تمنع اللجوء إلى الحرب وتدعوا لسلام وتناهى عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتحرص على

¹ موقع الإذاعة الجزائرية ، حوار مع السيد أحمد لعرابة بتاريخ 2020/09/25 <https://radioalgerie.dz>

² موقع الإذاعة الجزائرية ، مرجع سابق.

³ موقع الأذاعة الجزائرية ، مرجع سابق.

فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، تماشياً مع قرارات الشرعية الدولية ممثلة في الهيئات الدولية والإقليمية .

وتضمنت افتتاحية مجلة الجيش : " حتى ولو كانت المشاركة في عمليات حفظ السلام والأمن ليست بالأمر الجديد بالنسبة لبلادنا فمن الشأن ذلك أن يساهم في تفعيل السلم والأمن ، خصوصاً بقارتنا السمراء التي تشهد أكبر عدد من النزاعات في العالم وانتشار أكثر عدد من مهمات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي لحفظ السلم في دول نخرتها الحروب والنزاعات ."¹

وتابعت مجلة الجيش : " في الواقع الجزائر قلقة من مخاطر عدم الاستقرار في منطقة الساحل ومعنية بشكل كبير بأمن هذه المنطقة التي يقوم عليها أمنها موضحة أن الأمن القومي لبلادنا الذي يتجاوز حدودنا الجغرافية الوطنية ، يقتضي في ظل الوضع السائد على الصعيد الإقليمي وما يطبعه من تحولات وتغيرات جديدة ، تعزيز حماية امن واستقرار وطننا والمشاركة في عمليات فرض حفظ الأمن "².

3/ فشل تسوية الخلافات بالوسائل الودية

في إطار احترام الجزائر للمواثيق الدولية أولها ميثاق الأمم المتحدة فإن الجزائر تمتنع عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها ، وتبدل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية³ وتطبيقاً لذلك يجب على رئيس الجمهورية وقبل اللجوء إلى إعلان حالة الحرب لمواجهة العدوان الفعلي أو العدوان الذي يوشك أن يقع، أن يلجأ إلى الطرق السلمية المعتمدة في القانون الدولي العام ، لاسيما تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المفاوضات ، الوساطة ، التحكيم وغيرها من الطرق السلمية⁴.

وفي هذا احترام لنص المادة 33 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلها بآدي ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم ،ويدعو مجلس

¹ مجلة الجيش الوطني الشعبي، العدد 672 ، 10 جوان 2020 ، ص 05.

² مجلة الجيش الوطني الشعبي ، مرجع سابق ، ص 05.

³ انظر : المادة 31 من التعديل الدستوري 2020 : تمتنع الجزائر عن اللجوء الى الحرب من اجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الاخرى وحريتها . تبدل الجزائر جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية

⁴ أمانة قريش، مرجع سابق ، ص 63.

الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك."

ثانيا : نتائج إعلان حالة الحرب

بينت المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 نتائج إعلان حالة الحرب والتي جاء نصها كمايلي :

"يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات

إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمتد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا ، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية .

في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه."

وبالتالي فقد وضع المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة النتائج المترتبة عن إعلان رئيس الجمهورية لحالة الحرب والتي سنوضحها في النقاط التالية:

1- إيقاف العمل بالدستور مدة الحرب

بالنظر إلى صياغة المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 نلاحظ أن إيقاف العمل بالدستور مدة قيام الحرب جاء بصيغة الإلزام وليس بصيغة الجواز¹ فقد قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الحرب بإيقاف العمل بالدستور خلال الحرب ولم يترك له السلطة التقديرية في إيقاف العمل بالدستور من عدمه .

إن تعطيل الدستور يعد إجراء مشروعا ، يستمد مشروعيته هذه من سببه وغايته من التنظيم القانوني أو الدستوري الذي يحدد في ظلّه وكذلك يعد تعطيل الدستور أمراً لازماً لا بد منه حيث تكون الضرورة وحتمية استمرار الدولة وحماية إقليمها وشعبها هي المبرر لتعطيل الدستور وإيقاف العمل به ، إذ أن حياة الدولة لا تسير على وتيرة واحدة بل تخللها بين الحين والآخر صور مختلفة من الظروف الاستثنائية تهدد كيانها ووجودها تهديدا خطيرا وليست هذه الظروف الاستثنائية

¹ نجاح غربي ، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016، ص 170.

بالوضع المعتاد في حياة الدولة وليست لها صفة الدوام ، بل هي محتملة الوقوع مؤقتة البقاء¹.

وعليه فلا يقصد من إيقاف العمل بالدستور إيقافه بمفهومه الشامل ، بالرغم من أن الحقوق والحريات تتراجع وتحل محلها المصلحة الوطنية وحماية الدولة ومؤسساتها ، والدليل على ذلك هو اجتماع البرلمان وجوبا بعد إعلان حالة الحرب وممارسة صلاحياته بما يتماشى وظروف الحرب².

2- تجميع السلطات في يد رئيس الجمهورية

إن تجميع السلطات في يد رئيس الجمهورية يؤدي لا محالة إلى توسيع السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى ولاسيما السلطة التشريعية ، وهو أمر منطقي ومطلوب للقضاء على أسباب قيام حالة الحرب وذلك ما يجعله يملك القدرة اللازمة لرد العدوان الخارجي المحقق بالدولة ونظامها وأمنها ، وإعادة الأمور إلى أوضاعها العادية في أقصر الآجال³.

وعليه يرى بعض الفقهاء بأن رئيس الجمهورية في حالة الحرب يصبح رئيسا دكتاتوريا بموجب الدستور، حيث يحل النظام الدكتاتوري محل النظام الديمقراطي السائد قبل إعلان حالة الحرب ، ولقد وصف بعض الفقهاء هذه الحالة التي تجتمع فيها السلطات في شخص رئيس الجمهورية بمصطلح دكتاتورية الأزمة أو الديكتاتورية الدستورية⁴.

إن تجميع السلطات في يد رئيس الجمهورية يعتبر خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، ولعل هدف المؤسس الدستوري من تجميع سلطات الدولة بيد رئيس الجمهورية هو بقصد تسهيل مهمته في صد العدوان الخارجي المحقق بالدولة ومؤسساتها، والتعجيل بإعادة الأوضاع إلى سابق عهدها. بحيث يترك له مطلق السلطة في تقدير ما يراه مناسبا من إجراءات وتدابير لاستعادة الأمن و الاستقرار وإعادة السير المنتظم للمؤسسات الدستورية العامة في الدولة دون أن يكون مقيدا بإتباع أسلوب معين لاتخاذ إجراء ما و دون أن يكون مجبر على انتظار النصوص القانونية التي تسنها السلطة التشريعية⁵.

3 التمديد الوجوبي لعهد رئيس الجمهورية الى غاية نهاية الحرب

¹ موقع كلية الحقوق لجامعة ديالى العراق، إطلع يوم 2023/05/05 <https://law.uodiyala.edu.iq>

² السعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 280.

³ نقاش حمزة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010 / 2011 ، ص101.

⁴ يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة) ، طبعة 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 150.

⁵ غربي نجاح ، مرجع سابق ، ص 171.

أثناء إعلان رئيس الجمهورية لحالة الحرب، يوقف العمل بالدستور ، وبذلك يوقف العمل بجميع القوانين بما فيها قانون الانتخابات ، وبالتالي إذا انتهت مدة رئاسة الجمهورية تمدد العهدة الرئاسية إلى غاية انتهاء الحرب وعودة الشرعية الدستورية وحكم القانون¹.

وبالتالي فإنه يطبق على رئيس الجمهورية أحكام نظرية الموظف الفعلي ، التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي لمثل تلك الظروف الاستثنائية ، بحيث يتمثل طيلة فترة الحرب بالشرعية الدستورية ، وتعد تصرفاته في هذه الحالة مشروعة لا تخضع لرقابة القضاء الإداري².

ويهدف المؤسس الدستوري من خلال هذا إلى استحالة إجراء انتخابات رئاسية في ظرف استثنائي كهذا ، حيث يشغل البلاد بإجراءات الانتخابات عوض الانشغال بالخطر الخارجي الذي يحرق بالدولة ، كما أن الانتخابات تحتاج لتأطير مادي كبير من أموال وهياكل ، يكون من الأولى أن تستعمل في إدارة حالة الحرب ، بالإضافة إلى أن جميع الناخبين والأفراد المسخرين لتأطير العملية الانتخابية ، والجيش ورجال الشرطة المكلفين بحماية هذه المراكز والسهر على حسن سيرها سيعرض حياتهم للخطر ، حيث يسهل على العدو ضرب هذه المواقع لذلك تمدد العهدة الرئاسية³.

وفي حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية أو حدوث أي مانع آخر يمارس مهام رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة ، وعند إقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة ، التي تتطلبها حالة الحرب وفقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية .

المبحث الثاني : انعكاسات الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على الحريات العامة

بعد ما رأينا كيف نظم المؤسس الدستوري الحالة الاستثنائية وحالة الحرب من خلال المادة 98 إلى المادة 102 من التعديل 2020 .

سنتناول من خلال هذا المبحث انعكاسات كل من الحالتين على الحريات العامة وإذا كان تنظيم كل من حالتي الطوارئ والحصار قد سهل علينا معرفة الانعكاسات المترتبة على الحريات العامة، من خلال التدابير والإجراءات

¹ نقاش حمزة ، الظروف الاستثنائية ، والرقابة القضائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون ، جامعة منوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011/2010 ، ص 95.

² نجاح غربي، مرجع سابق ، ص 173.

³ تريعة نورة ، " حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب " ، المجلد 8 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 485.

المنصوص عليها في المرسومين اللذين تم التطرق إليهما ، فإن الحالة الاستثنائية وحالة الحرب جاء تنظيمهما في صلب الدستور ولذلك سنحاول إبراز أهم انعكاسات الحالتين على الحريات العامة من خلال التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى انعكاسات الحالة الاستثنائية على الحريات العامة وفي مطلب ثاني انعكاسات إعلان حالة الحرب على الحريات العامة .

المطلب الأول : انعكاسات الحالة الاستثنائية على الحريات العامة

إن إقرار الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية واتخاذها لمجموعة من التدابير والإجراءات التي يهدف من خلالها للمحافظة على المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها وحمايتها من الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيبها ، وإن اتخاذ هذه الإجراءات الاستثنائية لا محالة تكون له انعكاسات على الحريات العامة، وذلك لارتباط موضوع الحريات بالحالات الاستثنائية التي تضيق من ممارستها وقد تؤدي أحيانا إلى المساس بها، وسنتطرق إلى انعكاسات الحالة الاستثنائية على الحريات الفردية في الفرع الأول ونتناول انعكاسات الحالة الاستثنائية على الحريات الجماعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : انعكاسات الحالة الاستثنائية على الحريات الفردية

يقصد بالحريات الفردية " مجموع الحريات الذاتية أو الشخصية والتي تتميز بكونها لصيقة بالفرد ، إذ لا يمكن تجريد الفرد منها وكل مساس بها يعتبر مساسا بإنسانيته وبخصوصيته البشرية"¹ ، وتعتبر حرية الأمن والأمان من بين الحريات الفردية الأكثر أهمية ، إذ لا يوجد أسمى من حرية الأمن لأن ممارسة الحريات الأخرى من طرف الفرد مرهونة بأمنه وسلامته سواء النفسية أو الجسدية وغياب مظاهر الخوف بحيث أن الفرد لا يخاف على شخصه ولا على أملاكه ، إذ لا يجوز دستوريا أن يقبض على الشخص واعتقاله أو سجنه بطريقة تعسفية وإنما فقط في ظل أحكام القانون وفي ظل احترام الإجراءات القانونية تحت مراقبة القاضي المختص ، غير أن حرية الأمن والأمان وإن كانت مكفولة دستوريا إلا أنه في ظل الحالة الاستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية نتيجة خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها فإنه في ظل هذه الأوضاع الخطيرة واضطرار رئيس الجمهورية تحت وطأة هذه الظروف الخطيرة إتخاذ تدابير أكثر صرامة من أجل الحفاظ على الدولة وأمنها، فإن حرية الأمن والأمان في مثل هذه الأوضاع تصبح أكثر تضيقا وأكثر تهديدا ومساسا بها، فيسود الشعور بالخوف وعدم الأمان نتيجة فرض قيود من طرف السلطات الأمنية على

¹ رابح سانة ، مرجع سابق ، ص 34.

الأشخاص، كالتفتيش وإقامة الحواجز والاعتقالات والوضع تحت الإقامة الجبرية والرقابة القضائية والحبس وغيرها من الانتهاكات بعيدا عن أعين القضاء، ودون احترام للإجراءات القانونية وذلك تحت ذريعة الحالة الاستثنائية والحفاظ على أمن الدولة ، كما أن حرية التمتع بالحياة الخاصة والتي هي حق لكل إنسان في التمتع بحياته الخاصة وحمايتها من التدخل في أموره وأحواله التي تخصه وحده والتي تقوم غالبا على السرية ومن ثمة يكون له الحق في عدم اطلاع الغير عليها أو كشفها وذلك طبقا للمادة 47¹ من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على الحياة الخاصة لكل فرد وحماية شرفه وحماية سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة بحيث لا يجوز المساس بهذه الحريات إلا بأمر معطل من السلطة القضائية ، غير أنه لا مجال للحديث عن هذه الحريات في ظل إعلان الحالة الاستثنائية .

وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى خطورة الظرف الاستثنائي واتخاذ رئيس الجمهورية لإجراءات أكثر صرامة بذريعة السيطرة على الأوضاع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها، هذه القرارات والأوامر المتحدة قد تؤدي إلى التعدي على الحياة الخاصة للأفراد، فلا مجال للحديث عن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بين الأفراد في ظل الظرف الاستثنائي فالسلطة التنفيذية بما تملكه من وسائل يمكنها أن تنتهك هذه السرية وأن تتعدى عليها عن طريق التصنت ومراقبة الاتصالات بين الأفراد، خاصة إذا كان هؤلاء الأفراد ممن يشكلون خطرا على الدولة أو أحد مؤسساتها وهذا دون الرجوع إلى القضاء كل ذلك يتم تحت غطاء الظرف الاستثنائي . كما أن حرية التنقل أو كما تسمى عادة حرية الذهاب والإياب هي حرية أساسية لكل فرد وتتمثل في تنقله من مكان لآخر بمحض إرادته وتبعا لرغبته ، وقد يكون هذا التنقل عن طريق وسائل مختلفة ، سيارة ، حافلة، قطار أو طائرة ، إذ تعتبر حرية التنقل من أهم الحريات التي منحها الدستور القيمة الدستورية التي تستحقها ، فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 على حق الفرد في التنقل بكل حرية عبر كامل التراب الوطني ، هذه الحرية كغيرها من الحريات الفردية تتأثر بصورة مباشرة في ظل الحالة الاستثنائية وفي ظل التدابير والإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية من أجل الحفاظ على مؤسسات الدولة الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها ، حيث تؤدي هذه الإجراءات الصارمة إلى المساس بهذه الحرية فقد تمنع السلطات المدنية أو العسكرية أثناء وضعها حيز التطبيق الإجراءات المتخذة في الحالة الاستثنائية من التنقل من مكان إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى إلا بموجب ترخيص صادر عن هذه السلطات وقد تمنع التنقل

¹ انظر: المادة 47 من التعديل الدستوري 2020.

نهائيا إلى منطقة معينة أو عدة مناطق كل هذه الإجراءات من أجل الحفاظ على أمن الدولة ، ففي الحالة الاستثنائية تكون الحريات الفردية أكثر عرضة للمساس بها وانتهاكها مقارنة بحالة الطوارئ أو الحصار، وذلك راجع إلى خطورة الظرف وصرامة التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية سواء كانت عن طريق أوامر تشريعية طبقا للمادة 142 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2020 أو عن طريق التنظيم ، وتبقى الاستشارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية رغم عدم إلزامية آراءها لرئيس الجمهورية إلا أنها ضمانة ولو نسبية لضمان حماية الحريات العامة ، كما أن تحديد مدة الحالة الاستثنائية ب 60 يوما تعتبر هي الأخرى ضمانة هامة لحقوق وحرريات الأفراد، لأن تقييد هذه الحريات وانتهاكها محددة بمدة معينة سرعان ما تنتهي وتعود الحالة إلى ما كانت عليه في الظروف العادية، وهي ضمانة جديدة جاء بها التعديل الدستوري 2020 بهدف حماية الحقوق والحريات وتقييد السلطة الواسعة لرئيس الجمهورية في ظل إعلان الحالة الاستثنائية .

كما أن عرض القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية بما فيها الأوامر على المحكمة الدستورية هي الأخرى ضمانة ولو شكلية لحماية الحريات العامة .

الفرع الثاني : انعكاسات الحالة الاستثنائية على الحريات الجماعية

إن انعكاسات إعلان الحالة الاستثنائية ليس فقط على الحريات الفردية وإنما تمتد هذه الانعكاسات لتشمل أيضا المساس بالحريات الجماعية للأفراد ، ومن أبرز هذه الحريات الجماعية التي تتراجع وتتقيد بشكل واضح وتتعطل بفعل التطبيق الذي يعلن عنه رئيس الجمهورية بهدف المحافظة على مؤسسات الدولة الدستورية وكذا سلامة ترابها واستقلالها ، حرية الاجتماع ، إنشاء الجمعيات وكذا حرية إنشاء الأحزاب السياسية والمظاهرات العمومية وحرية الصحافة وغيرها .

ففي ظل إعلان الحالة الاستثنائية فإن حرية إنشاء الجمعيات وإن كانت مكفولة بموجب الدستور لاسيما المادة 53¹ من التعديل الدستوري 2020 ، غير أن هذه الحرية في غضون تطبيق التدابير والإجراءات المتخذة في الحالة الاستثنائية التي تمر بها الدولة تتعرض إلى التقييد وحتى إلى المنع ، فالظروف التي تمر بها الدولة والخطر المحدق الذي يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها تجعل من حرية الاجتماع والتجمع وإنشاء وتكوين الجمعيات أمر شبه مستحيل، ونفس الشيء ينطبق على حرية إنشاء الأحزاب السياسية وإن كان هذا الحق مضمون بموجب الدستور طبقا للمادة 57 من التعديل الدستوري 2020 إلا أن هذه الحرية في ظل الحالة الاستثنائية وبما أن رئيس الجمهورية يستحوذ على

¹ انظر : المادة 53 من التعديل الدستوري 2020.

السلطات من منطلق دستوري وليس عن طريق اغتصاب السلطة، فإن التدابير التي يتخذها للسيطرة على الخطر الوشيك الذي يوشك أن يصيب البلاد ومؤسساتها واستقلالها تقيد من حرية إنشاء الأحزاب وتؤدي إلى فرض الرقابة المشددة على الحياة السياسية ككل خاصة إذا علمنا أن الأوامر والإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية لا تخضع لأية رقابة مهما كان نوعها، وإن كانت تعرض هذه القرارات عند انتهاء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، هذا الإجراء لا يرقى إلى مرتبة الضمانة للحقوق والحريات العامة¹ على اعتبار أن إعلان الحالة الاستثنائية يثير الرعب والخوف وعدم الاستقرار في الحياة المدنية بفعل أن البلاد مهددة بخطر داهم، كما تتأثر الحريات الجماعية الأخرى كحرية التعبير، حرية الصحافة وحق الإضراب والتظاهر السلمي وغيرها من الحريات الجماعية.

بقي أن نشير ونثمن ما جاء به التعديل الدستوري في المادة 98 منه بتحديد مدة الحالة الاستثنائية ب 60 يوما وهي مدة في نظرنا كافية لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها، حيث تعد ضمانة لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن.

المطلب الثاني : انعكاسات حالة الحرب على الحريات العامة

إن إعلان حالة الحرب يعد أمرا مهما في حياة أي دولة إذ يعني بدأ مرحلة جديدة من الصراع والتحديات الأمنية والعسكرية، وهذا ما يترتب عليه عدة انعكاسات سلبية على الحريات العامة التي يتمتع بها المواطنين في الدولة. وسنوضح ذلك من خلال التطرق إلى انعكاسات حالة الحرب على الحريات الفردية في فرع أول، وانعكاسات إعلان حالة الحرب على الحريات الجماعية في فرع ثاني.

الفرع الأول : انعكاسات إعلان حالة الحرب على الحريات الفردية

تعد حرية الفرد وحقوقه الأساسية من أهم القيم التي يجب أن تحظى بها المجتمعات الديمقراطية، ولكن عندما يعلن عن حالة الحرب، يمكن أن تتعرض هذه الحريات لتقييدات جديدة أو تهديدات قوية، حيث تتغير الأولويات، وتأخذ الأولويات الأمنية الأفضلية على حساب الحقوق والحريات الفردية والتي سنوضحها في مايلي.

أولاً: حرية التنقل

إن حرية التنقل مفهومها الواسع وهي من أهم الحريات الفردية التي نصت عليها دساتير الجزائر المختلفة، ويأخذ مفهوم التنقل مدلولاً واسعاً بحيث يشمل

¹ انظر : المادة 98 الفقرة من التعديل الدستوري 2020.

التنقل داخل التراب الوطني وكذا الدخول إليه والخروج منه¹ ويظهر انعكاس إعلان حالة الحرب على حرية التنقل من خلال فرض القيود على الحركة الداخلية حيث يتم تقييد الحركة والتنقل داخل البلاد ، وكذا إعلان حضر التجوال وفرض تدابير أمنية إضافية وكذلك يمكن أن يتم تطبيق حواجز أمنية وتفتيش مكثف على الطرق والمواصلات العامة مما يعرقل حرية التنقل العادية للأفراد.

وكذلك أثناء إعلان حالة الحرب تشدد القيود على السفر الدولي حيث يتم زيادة الرقابة والقيود على السفر الدولي سواءا بالزام الأشخاص بالحصول على تصاريح خاصة أو بتقييد حركة المواطنين خارج البلاد ، كما يمكن فرض قيود على السفر لبعض الدول والمناطق المعرفة بالتهديدات الأمنية .

وكذلك إلغاء الرحلات الجوية والبحرية والتأخيرات في وسائل النقل العامة كما يمكن أن يكون هناك تقييدات على الطيران المدني ، وتوجيهات لتحويل الرحلات الى المناطق الأمنية أو القريبة من المناطق العسكرية .

بالإضافة إلى زيادة تشديد الرقابة والتفتيش على الحدود الدولية والمنافذ الحدودية حيث يتم تفتيش المسافرين بشكل مشدد وفرض قيود إضافية على دخول وخروج الأشخاص .

ثانيا : حرية الرأي وممارسة العبادات

لقد كفل المؤسس الدستوري حرية الرأي وممارسة العبادات من خلال نص المادة 51 من التعديل الدستوري 2020² .

وبما أن إعلان حالة الحرب عادة ما يؤدي إلى تغييرات جوهرية في السياق الاجتماعي والسياسي والقانوني للدولة ، فإنه يكون لهذا الإعلان انعكاسات على حرية الرأي وممارسة العبادات ، حيث تفرض الحكومة قيودا على التعبير بحجة المحافظة على الأمن القومي فيتم تقييد نشر المعلومات وتشديد الرقابة على وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي مما يؤثر سلبا على حرية الرأي وحرية الوصول إلى المعلومات .

كذلك تظهر انعكاسات على الحريات الدينية ، حيث يتم تقييد حرية ممارسة العبادات خلال إعلان حالة الحرب وذلك بناءا على الظروف الأمنية ، فيتم فرض قيود على الأماكن الدينية والتجمعات الدينية ، و تحتم على الأفراد تقييد ممارسة عباداتهم ، وقد يتم إغلاق المساجد والكنائس والمعابد ، كما يمكن حضر بعض الأعياد الدينية .

ثالثا : حرية التمتع بالحياة الخاصة

¹ انظر : المادة 49 من التعديل الدستوري 2020.

² انظر : المادة 51 من التعديل الدستوري 2020 .

يعتبر التمتع بالحياة الخاصة حقا أساسيا لكل فرد وتشمل الحق في الحرية الشخصية والحق في الخصوصية والحق في حماية المعلومات الشخصية والتواصل السري، إلا انه عند إعلان حالة الحرب يتم تقييد هذه الحقوق بهدف الحفاظ على الأمن العام. حيث يتم اختراق خصوصية الأفراد فتلجأ الحكومة إلى استخدام تقنية المراقبة المتقدمة مثل التجسس على المكالمات والرسائل الالكترونية ومراقبة النشاطات الشخصية بشكل عام وهذا بهدف ضبط الأوضاع والحيلولة دون وقوع أعمال عدائية .

كل هذا يشكل مساسا صارخا بحرية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والتي نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 47 من التعديل الدستوري 2020¹.

الفرع الثاني : انعكاسات إعلان حالة الحرب على الحريات الجماعية

أنه من المهم دراسة وفهم الانعكاسات التي يمكن أن يحدثها إعلان حالة الحرب على الحريات الجماعية، حيث تتضمن هذه الانعكاسات العديد من الجوانب المختلفة .

فقد يتم تقييد الحريات المدنية والسياسية، مثل حرية التعبير وحرية التجمع وحرية الصحافة تحت مبررات الأمن القومي والضرورة العسكرية .
وسنتطرق لهذه الانعكاسات فيما يلي :

أولا حرية التعبير

تعتبر واحد من ابرز التحديات التي تواجهها الحريات الجماعية أثناء فترات النزاعات المسلحة ، عندما يتم إعلان حالة الحرب،تنشأ بيئة سياسية وأمنية استثنائية تتسم بالتوتر والقلق وتؤدي هذه الظروف إلى تغييرات كبيرة في ممارسة حرية التعبير وحقوق الإعلام والتواصل .

إن أحد الانعكاسات الأساسية لإعلان حالة الحرب على حرية التعبير هو تشديد الرقابة الحكومية على وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ، حيث يتم تفعيل تشريعات أمنية استثنائية تقيد حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وقد يتم فرض رقابة إعلامية مشددة تهدف إلى تنظيم والحد من نشر المعلومات المتعلقة بالحرب والجيش وتحظر النشرات الإخبارية غير المصرح بها أو التي يعتبرها النظام ضارة للمصالح الوطنية ، وكذلك يتم تقييد حرية التعبير على الانترنت وفرض رقابة الكترونية لمنع انتشار المعلومات الحساسة ، كما يمكن حجب بعض المواقع الالكترونية.

ثانيا : حرية التجمع والتظاهر

¹ انظر :المادة 47 من التعديل الدستوري 2020 .

يؤدي إعلان حالة الحرب إلى تأثيرات وتبعات مهمة على حرية الاجتماع والتظاهر في الدولة وهذا بسبب الإجراءات الأمنية الاستثنائية التي يتم اتخاذها في الوضع الحربي حيث يتم تقييد حقوق المواطنين في التجمع والتظاهر من خلال منع التجمعات وكذا قمع التظاهرات وهذا بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام .

ثالثا : حرية إنشاء الجمعيات

نصت المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 " حق إنشاء الجمعيات مضمون ، ويمارس بمجرد التصريح به"¹.
إن إعلان حالة الحرب يكون له تأثيرات عديدة على المجتمع والمؤسسات المختلفة ، بما في ذلك إنشاء الجمعيات حيث يتم تقييد الحريات المدنية خلال فترة الحرب ، مما قد يؤثر على قدرة الأفراد في تشكيل الجمعيات والمنظمات .
قد يتم فرض قيود على حق التجمع والتنظيم ، وذلك لضمان أمن الدولة وتنفيذ الإجراءات العسكرية . كما يتأثر التمويل المتاح لإنشاء الجمعيات خلال فترة الحرب حيث يتم تحويل الموارد المالية إلى الاحتياجات العسكرية، وبالتالي يكون من الصعب العثور على تمويل كافي لإنشاء وتشغيل الجمعيات المدنية.
كما يتم تعليق أو تأجيل التسجيل والتراخيص للمنظمات الجديدة بصفة عامة.

¹ أنظر : المادة 52 من التعديل الدستوري 2020.

الخاتمة

الخاتمة

إن ما يمكن استخلاصه من خلال دراسة موضوع الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 ، هو أن المؤسس الدستوري منح سلطات واسعة لرئيس الجمهورية في إقرار الحالات الاستثنائية وخول له صلاحيات اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة للحفاظ على الدولة ومؤسساتها وسلامة ترابها .

ونظرا لكون هذه التدابير غير المألوفة في الحالات العادية والتي يهدف رئيس الجمهورية من خلالها إعادة الحالة إلى ما كانت عليها ، هذه التدابير لها انعكاسات على الحريات العامة للأفراد، وكما أن التنظيم الدستوري الجزائري في التعديل 2020 اعتمد على مبدأ تغليب السلطة التنفيذية على باقي سلطات الدولة الأخرى في تنظيم الحالات الاستثنائية على اختلاف صورها ، بحيث يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية الكاملة في تحديده لطبيعة الخطر ودرجته وكذلك اتخاذ الإجراء الملائم لمواجهته للامتيازات خاصة وأن القيود الشكلية وما يترتب عنها من استشارات، غير ملزمة لرئيس الجمهورية ، والقيود الموضوعية امتازت بالعمومية وعدم التدقيق .

وعليه ومن خلال ما سبق نستطيع القول بأن المؤسس الدستوري ومن خلال تنظيمه للحالات الاستثنائية ومدى انعكاساتها على الحريات العامة يحتاج إلى تدابير أكثر نجاعة لتحقيق موازنة والتوافق بين ضرورة الحفاظ على أمن الدولة وسلامة ترابها واستمرارية مؤسساتها من جهة ، ومن جهة أخرى ضمان الحقوق والحريات العامة والالتزام بالغرض الذي جاءت من أجله الصلاحيات غير العادية المقررة لرئيس الجمهورية .

وعليه نستخلص النتائج التالية

النتائج

- 1- تدخل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) طبقا لما تمليه ضرورة القضاء على التهديد والخطر الذي يهدد الدولة ومؤسساتها ، وما تتخذه من تدابير استثنائية لمواجهة هذا التهديد ، حتى ولو كان على حساب الحريات العامة .
- 2- عدم توصل الفقه القانوني إلى وضع تعريف واضح وجامع للحالات الاستثنائية وهذا ما هو واضح خلال المصطلحات الواردة في أغلب التعريف التي تطرقنا إليها.
- 3- استعمال المؤسس الدستوري الجزائري وتوظيفه لمصطلحات مرنة تحمل عدة تفسيرات وتأويلات ، مثل الضرورة الملحة والخطر الداهم والخطر الوشيك، وهذا مهما كانت درجة الخطر والتهديد.

- 4- اتساع سلطات رئيس الجمهورية والصلاحيات جد واسعة التي تعدت إلى جميع المجالات (التشريعية ، القضائية)
- 5- المؤسس الدستوري في التعديل الأخير 2020 جاء بضمانة جديدة وحيدة وهي تحديد المدة في حالة الطوارئ والحصار ب 30 يوما وتحديد مدة الحالة الاستثنائية ب 60 يوما وهو ما من شأنه أن يقيد سلطة رئيس الجمهورية ويحمي الحقوق والحريات.
- 6- منح السلطات المدنية ممثلة في وزير الداخلية والوالي ، صلاحيات واسعة في مواجهة الخطر الذي يهدد النظام العام في حالة الطوارئ، ومنح السلطات العسكرية صلاحيات جد واسعة في حالة الحصار ، وذلك من أجل تحقيق الهدف وهو القضاء على الخطر المهدد للدولة سواء كان داخليا أو خارجيا .
- 7- تأثر الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق حالة الطوارئ ء والحصار خاصة المتعلقة منها بالسلامة الجسدية للأشخاص من خلال تطبيق إجراءات الاعتقال الإداري ، والوضع في مراكز الأمن والتفتيش وغيرها .
- 8- عدم وضوح دور البرلمان المنعقد وجوبا في الحالات الإستثنائية خاصة في الحالات الاستثنائية وحالة الحرب.

الاقتراحات

- 1- الإسراع في سن القانون العضوي الذي ينظم حالي الطوارئ والحصار على اعتبار أن صدور هذا القانون العضوي يرفع الغموض حول الفرق بين الحالتين والآثار القانونية المترتبة عنهما، وكذا تحديد الضمانات التي يتمتع بها الأفراد أثناء العمل بإحدى الحالتين ، هذا القانون الذي لم يرى النور منذ أكثر من 25 سنة إلى يومنا هذا .
- 2- يجب تحديد معنى المصطلحات الواردة في الحالات الاستثنائية لأنها جاءت بصيغة العموم وذات معنى مرن وفضفاض لاسيما مصطلح الضرورة الملحة، وذلك حتى لا يترك المجال لتدخل السلطة التنفيذية، وهذا نظرا لخطورة هذه الحالات على الحقوق والحريات .
- 3- نقترح إشراك البرلمان في إعلان حالة الحرب عند شغور منصب رئيس الجمهورية .
- 4- يجب النص على نهاية الحالة الاستثنائية بعد زوال الأسباب أو الخطر الوشيك للحالة الاستثنائية، وليس بعد انتهاء مدتها وهي 60 يوما، فقد ينتهي الخطر الوشيك وتزول الأسباب قبل نهاية 60 يوما .

- 5- اجتماع البرلمان وجوبا ، قد لا يكون ممكنا في بعض الحالات مثل عملية الاحتلال أو العدوان الخارجي على البلاد ، فهنا قد يستحيل اجتماع البرلمان وجوبا وعليه نقترح تعديل المادتين 98 و 100 من الدستور فتصبح " يجتمع البرلمان وجوبا ان أمكن " .
- 6- يجب تنظيم الحالة الاستثنائية بموجب قانون عضوي، حتى لا يتعسف رئيس الجمهورية في استعمال سلطته التقديرية والمساس بالحقوق والحريات .
- 7- في حالة تمديد مدة حالي الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية يجب إيجاد آلية جديدة وحقيقية للحد من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لأن في التعديل الدستوري 2020 نص على عدم إمكانية تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بالأغلبية وفي الحالة الاستثنائية فهذا الإجراء يبقى شكلي في ظل عدم وجود معارضة برلمانية حقيقية .
- 8- تمديد مدة الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ والحصار يجب على المؤسس الدستوري تحديد مدة التمديد .

قائمة المصادر
والمراجع

أولاً: الدساتير

التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، عدد 30، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: النصوص التنظيمية .

المراسيم الرئاسية.

- المرسوم الرئاسي رقم : 125-67 المؤرخ في 08 جويلية 1967 المتضمن الإعلان عن حالة التعبئة العامة ، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1967.

- المرسوم الرئاسي 196-91 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار، ج ر عدد 29 الصادرة في 12 جوان 1991

- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ج ر عدد 10 الصادرة في 09 فبراير 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 539-21 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره ، ج ر 99.

ثالثاً: الكتب .

- الجرف طعيمة ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1973.

- السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.

- الشربيني إبراهيم ، حراسات الطوارئ ، دراسات شاملة للحراسات التي فرضت استناداً للأحكام العرفية وقانون الطوارئ منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن ، دار المعارف ، مصر ، 1964.

- بن عياش عفيف الدين ، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، دار هومة ، الجزائر ، جويلية 2018 .

- زكرياء محمد عبد الحفيظ محفوظ ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، مصر، 1966.

- سليمان هندون ، الوجيز في الضبط الإداري ، بيت الأفكار، الدار البيضاء ، الجزائر ، الطبعة 1، 2021

- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.

- عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2009
- عز الدين بغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة للقانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، طبعة 1، 2009.
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ريحانة ، الجزائر، 1999.
- فريد دبوشة ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر ، 2020.
- فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006.
- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء 3 ، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004.
- قرانة عادل ، النظم السياسية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر .
- محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2003.
- يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة - دراسة مقارنة ، طبعة 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
- رابعاً : الأطروحات والرسائل والمذكرات .**
- 1- أطروحات الدكتوراه .**
- راضية بركايل ، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية في الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2020/07/08.
- بولكوان إسماعيل ، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2021/2020.
- هاملي محمد ، آليات إرساء دولة القانون ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ، تلمسان ، الجزائر ، 2012.
- آمنة قريش، تنظيم السلطات خلال الأزمات في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2020/02/08.

- نجاح غربي ، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2016/2015.

بوزيان عليان ، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة دراسة مقارنة في الشريعة والقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2007.

2- مذكرات الماجستير .

- سديرة محمد علي ، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر بن عكنون ، كلية الحقوق ، 2014/2013.

- أحمد سحنين ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر بن عكنون ، كلية الحقوق ، 2005/2004.

- شماخي عبد الفتاح ، آثار حالة الطوارئ دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 1996.

- توفيق بوقرن ، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012/2011.

- نقاش حمزة ، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011/2010.

خامسا: المجالات والدوريات .

- أحمد بن زيان ، " إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 " ، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية المجلد 07 العدد 02 ، 2021.

- عبد الوهاب مراد و بن حفاف إسماعيل ، " التشريع بأوامر وفقا للتعديل الدستوري 2020 " ، مجلة آفاق العلوم ، المجلد 07 العدد 04 ، 2021/10/30.

- أحسن غربي ، " التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، المجلة الشاملة للحقوق ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2021.

قائمة المراجع

- أحسن غربي ، " الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 " ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، المجلد 0، العدد0، الجزائر ، 2021/12/31.
- معزوزي علي ومصطفى كمال ، " تنظيم الحالات الإستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية " ، جامعة البويرة الجزائر ، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021.
- صديق سعوداوي ، " تحديد الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر 2020 " ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة بوسعادة ، خميس مليانة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 03، العدد04 ، 2021/12/28.
- آيت قاسي حورية ، " الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، مجلد 10، العدد 01.
- مسعود شيهوب ، " الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية " ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، الجزء 36، العدد 01، 1988.
- برايج حمزة ، " الإستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الأمنية اللاتماثلية في منطقة الساحل الإفريقي " ، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 06، 2017/04/22.
- تريعة نواره ، " حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب " ، المجلد 08، العدد02، 2022.
- مجلة الجيش الشعبي الوطني الجزائري ، عدد 672 ، 10 جوان 2020.
- سادسا : وثائق دولية .**
- ميثاق الأمم المتحدة، 1945 .
- سابعا : المواقع الإلكترونية .**
- موقع موسوعة ويكيبيديا : [http:// ar/ wikipedia :org](http://ar.wikipedia.org)
- موقع جامعة ديالي العراق . <https://law.uodiyala.edu.iq>
- موقع وزارة الدفاع الوطني الجزائري <http://www.mdn.dz>
- موقع الإذاعة الوطنية الجزائرية <https://radioalgerie.dz>

تاسعا: المراجع باللغة الفرنسية .

Ouvrage

Jean rivero ,les liberters publique , presses universitaires de France, paris ,1973.

الفهرس

فهرس المحتويات	
الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
04	الفصل الأول حالتى الطوارئ و الحصار و انعكاساتهما على الحريات العامة
04	المبحث الأول مفهوم وتنظيم حالتى الطوارئ و الحصار
04	المطلب الأول مفهوم حالتى الطوارئ و الحصار
04	الفرع الأول مفهوم حالة الطوارئ و
07	الفرع الثانى مفهوم حالة الحصار
08	المطلب الثانى تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار والتميز بينهما
08	الفرع الأول تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار
16	الفرع الثانى تمييز حالة الحصار عن حالة الطوارئ
18	المبحث الثانى إنعكاسات إعلان حالتى الطوارئ و الحصار على الحريات العامة
18	المطلب الأول إنعكاسات إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة
18	الفرع الأول إنعكاسات حالة الطوارئ على الحريات الفردية
20	الفرع الثانى إنعكاسات حالة الطوارئ على الحريات الجماعية
21	المطلب الثانى إنعكاسات حالة الحصار على الحريات العامة
21	الفرع الأول إنعكاسات حالة الحصار على الحريات الفردية
22	الفرع الثانى إنعكاسات حالة الحصار على الحريات الجماعية
25	الفصل الثانى الحالة الإستثنائية وحالة الحرب وإنعكاساتهما على الحريات العامة
25	المبحث الأول مفهوم وتنظيم الحالة الإستثنائية وحالة الحرب
25	المطلب الأول مفهوم الحالة الإستثنائية وتنظيمها
25	الفرع الأول مفهوم الحالة الإستثنائية
26	الفرع الثانى قيود الحالة الإستثنائية
33	المطلب الثانى نطاق سلطة رئيس الجمهورية فى الحالة الإستثنائية
33	الفرع الأول مدى سلطة رئيس الجمهورية فى التعطيل الكلى أو الجزئى للدستور
34	الفرع الثانى إمكانية التشريع بأوامر فى الحالة الإستثنائية

36	الفرع الثالث إنتهاء الحالة الإستثنائية وعرض القرارات المتخذة أثناءها على المحكمة الدستورية
38	المطلب الثالث حالة التعبئة وحالة الحرب
38	الفرع الأول حالة التعبئة
40	الفرع الثاني حالة الحرب
47	المبحث الثاني إنعكاسات الحالة الإستثنائية وحالة الحرب على الحريات العامة
48	المطلب الأول إنعكاسات الحالة الإستثنائية على الحريات العامة
48	الفرع الأول إنعكاسات الحالة الإستثنائية على الحريات الفردية
50	الفرع الثاني إنعكاسات الحالة الإستثنائية على الحريات الجماعية
51	المطلب الثاني إنعكاسات حالة الحرب على الحريات العامة
51	الفرع الأول إنعكاسات حالة الحرب على الحريات الفردية
53	الفرع الثاني إنعكاسات حالة الحرب على الحريات الجماعية
55	خاتمة
58	قائمة المراجع
63	فهرس المحتويات

المخلص

نص المؤسس الدستوري الجزائري على الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 على سبيل الحصر تتمثل هذه الحالات في حالة الطوارئ والحصار، والحالة الاستثنائية وحالة الحرب ، ولمواجهة هذه الحالات الاستثنائية خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الظروف بهدف الحفاظ على الدولة ومؤسساتها الدستورية ، هذه الحالات كلها يتم إقرارها والإعلان عنها من طرف رئيس الجمهورية ، إذ يتمتع هذا الأخير بسلطات واسعة في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإعادة الحالة إلى ماكانت عليها .

يتعين على رئيس الجمهورية عند اللجوء إلى إقرار حالة من الحالات الاستثنائية التقيد بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الدستور ، لتفادي عدم دستورية إعلان الحالات الاستثنائية ، هذه القيود الشكلية والموضوعية وضعها المؤسس الدستوري ضمانا لحماية الحقوق والحريات التي تكون أكثر عرضة للمساس بها في مثل هذه الظروف .

Abstract

The Algerian constitutional founder stipulated the exceptional cases exclusively in the 2020 constitutional amendment , and these cases are represented in the state of emergency and siege, and in the state of exception and the state of war, and to face these exceptional cases, the constitutional founder authorized the president of the Republic to take the necessary measures to confront these circumstances in order to preserve the state and its constitutional institutions, all these two cases are approved and announced by the President of the Republic, as the latter has broad powers to take the necessary measures and procedures to restore the situation to what it was.

When resorting to the adoption of a state of exception , the president of the Republic shall abide by a set of formal and substantive conditions provided for in the constitution in order to avoid the unconstitutionality of declaring such formal and substantive exception set by the constitutional founder in order to ensure the protection of rights and freedoms that are most vulnerable in such circumstances.